



الموافقة على نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة

الرياض - واس

وفي بداية الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على مضمون الرسالة التي تلقاها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، من صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر الشقيقة، وعلى فحوى استقبال صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، دولة رئيس وزراء جمهورية العراق الشقيقة علي فالح الزبيدي.

وافق مجلس الوزراء في جلسته التي رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الثلاثاء 9 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 20 أكتوبر 2026م في الرياض، على نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، ونظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ونظام الأصناف النباتية الجديدة، ونظام التصميمات.

موافقات

مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة والمعهد الحكومي للمستحضرات الدوائية في روسيا الاتحادية.



استمرار العمل ببرنامج التنمية الريفية الزراعية المستدامة حتى نهاية عام 2032.



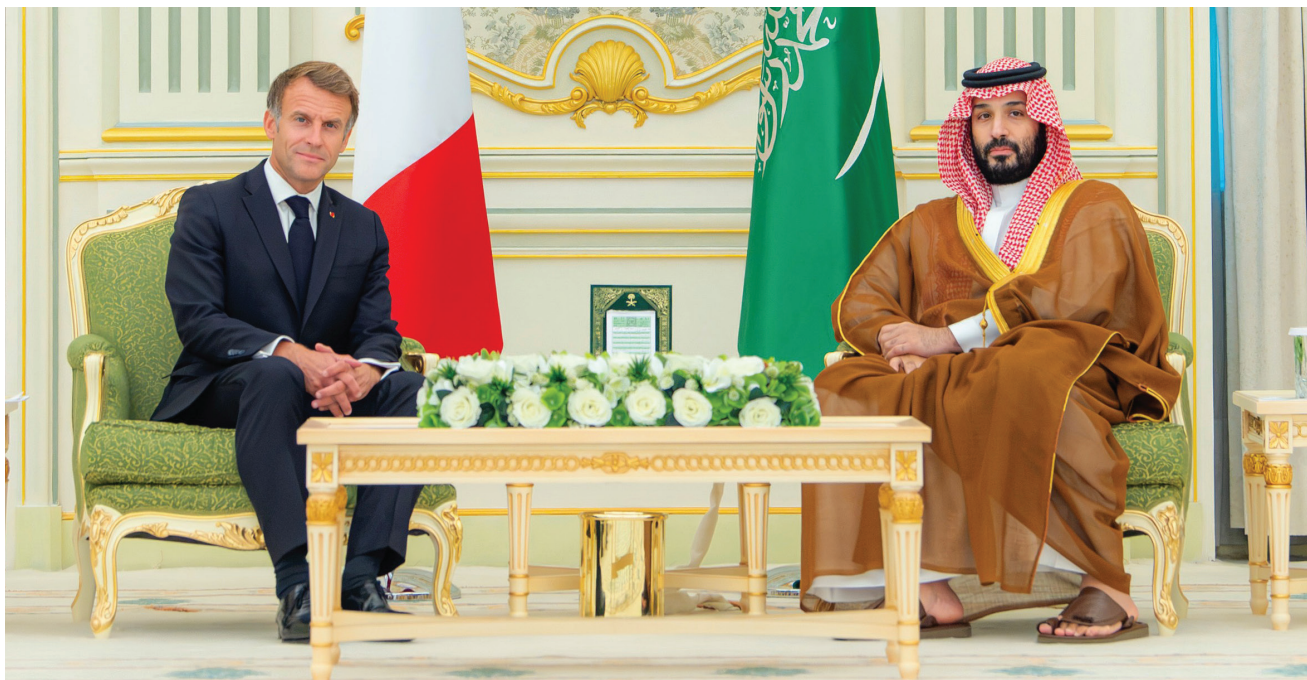
ولي العهد يستقبل رئيس الجمهورية الفرنسية

الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر اليمامة في الرياض، يوم الأربعاء 10 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 21 أكتوبر 2026م، فخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية.

وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات التاريخية والإستراتيجية بين البلدين، وأوجه التعاون السعودي الفرنسي القائم، وسبل تعزيزه في شتى المجالات، بما يخدم المصالح المشتركة للبلدين الصديقين.

كما تم تبادل وجهات النظر حيال تطورات الأوضاع الإقليمية والدولية، وتنسيق الجهود اللازمة بشأنها، بما يعزز الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي.



الموافقة على حوكمة دراسة طلبات التحول

أهداف الحوكمة:

دراسة طلبات تحول الجهات الحكومية وفقاً للقواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحول والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (616) وتاريخ 1442/10/20هـ.



دراسة طلبات تحول الجهات العامة؛ وذلك من خلال وضع ضوابط واشتراطات تُسهّم في تحقيق توجهات التحول ودقة مخرجاته المتعلقة بالموارد البشرية، والأثر المالي، ومسوغات الطلب والنتيجة المرجوة منه.



وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (344) وتاريخ 1448/4/18هـ على حوكمة دراسة طلبات التحول، وتشكيل لجنة برئاسة وزارة المالية وعضوية وزارتي (الوارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والاقتصاد والتخطيط)، تتولى دراسة طلبات التحول وتقديم التوصيات المقترحة، لاستكمال ما يلزم حيالها.

وتتولى اللجنة مراجعة الحوكمة واقتراح التعديلات عليها، ورفعها إلى مجلس الوزراء، لاعتمادها، وإضافة أي من الجهات الحكومية أو العامة إلى عضوية اللجنة أو تكليفها بالقيام بمهام محددة ومرتبطة بها وذلك أثناء دراسة طلبات التحول، وطلب الحصول على أي من البيانات أو الوثائق الداعمة ذات الصلة من الجهة طالبة التحول.

قرار مجلس الوزراء رقم (376) وتاريخ 1448/05/02هـ

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (376) وتاريخ 1448/5/2هـ على تعيين صاحب السمو الملكي وزير الدفاع رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للتطوير الدفاعي، وتعيين معالي الدكتور مساعد بن محمد العيبان نائباً لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتطوير الدفاعي.

تعديل تنظيم الهيئة العامة للتجارة الخارجية

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (373) وتاريخ 1448/5/2هـ على تعديل تنظيم الهيئة العامة للتجارة الخارجية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (741) وتاريخ 1441/11/23هـ.

وشمل التعديل إحلال عبارة «وترتبط تنظيمياً» محل عبارة «وترتبط تنظيمياً» بوزير الصناعة والثروة المعدنية» الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثانية)، وأن يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير الصناعة والثروة المعدنية.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

الموافقة على نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء 9 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 20 أكتوبر 2026م في الرياض.

وفي بداية الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على مضمون الرسالة التي تلقاها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، من صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر الشقيقة، وعلى فحوى استقبال صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، دولة رئيس وزراء جمهورية العراق الشقيقة علي فالح الزبيدي.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تابع إثر ذلك المستندات على الساحتين الإقليمية والدولية والمساعي التي تبذلها المملكة بالتواصل والتشاور مع الدول الشقيقة والصديقة في سبيل تعزيز استقرار المنطقة والحد من تبعات النزاعات والتوترات على أمن الطاقة العالمي والتجارة الدولية واستدامة سلاسل الإمداد وحركة الملاحة، التي تُعد جميعها مسؤولية مشتركة تتطلب تعاوناً دولياً يحول دون تعرض الاقتصاد



التمنوية الشاملة. وعدّ المجلس تسجيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في المملكة نموّاً بنسبة (33.5%) في العام 2025م مقارنة بـ2024م، تأكيداً على جاذبية الاقتصاد السعودي وآفاقه المستقبلية الواسعة وفاعلية الإصلاحات الاقتصادية والهيكلية المنفذة في السنوات الماضية ضمن إطار (رؤية السعودية 2030).

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والهيئة العامة للتجارة الخارجية، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وهيئة المساحة الجيولوجية السعودية، ووكالة الفضاء السعودية، ومؤسسة البريد السعودي، والمركز الوطني لإدارة الدين، والمركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة، ودارة الملك عبدالعزيز. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

وسجلها الحافل بالنجاحات على صعيد دعم المبادرات الإستراتيجية في هذا المجال. وبينّ معاليه أن المجلس تناول مخرجات استضافة المملكة عددًا من المؤتمرات الدولية، مشيداً في هذا السياق بالتوصيات الصادرة عن منتدى الرياض الاقتصادي التي ستسهم بمشئته الله، في خدمة منظومة الاقتصاد الوطني وتعزيز السياسات والتوجهات الاقتصادية وترسيخ الشراكة التكاملية بين القطاعين العام والخاص، بما يواكب المستهدفات المنشودة والتحول

الأسلحة وغيرها من أشكال الدعم. وثمّن مجلس الوزراء قرار مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إنشاء «مجلس وزراء الأمن السيبراني لدول منظمة التعاون الإسلامي» واختيار الرياض مقراً لأمانته العامة ومكتبه التنفيذي، بناءً على مقترح قدمته المملكة العربية السعودية ضمن جهودها ومساعدتها الرامية إلى تعزيز استقرار الفضاء السيبراني، واستضافة المقرات والكيانات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالأمن السيبراني،

العالمي لمخاطر تمس العالم أجمع. ورحب المجلس بالبيان الرئاسي الصادر عن أعضاء مجلس الأمن الدولي التضمن إدانة هجمات ميليشيا الحوثي الإرهابية على الأعيان المدنية والمطارات والبنية التحتية للطاقة في المملكة العربية السعودية، والتهديدات المتواصلة للملاحة بالبحر الأحمر وباب المندب، وتأكيد أهمية التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم (2216) والقرارات اللاحقة، والدعوة إلى التعاون العملي لمنع تلك الجماعة الإرهابية من الحصول على

موافقات

- الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لافتتاح مكتب تابع للمعهد في المملكة، وعلى مذكرة تفاهم في مجال الأمن السيبراني بين الهيئة الوطنية للأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية والمكتب التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية والأمم المتحدة، ممثلة بمكتبها المعني بالمخدرات والجريمة.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية والمعهد الحكومي للمستحضرات الدوائية في روسيا الاتحادية.
- الموافقة على نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

ترقيات

- الموافقة على ترقية الآتية أسماؤهم إلى وظيفة (وزير مفوض) في وزارة الخارجية:
- بدر بن عبدالعزيز المفيريج.
- نبيل بن أحمد الزهراني.
- يحيى بن أحمد عكيش.

تفويضان

- تفويض صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الأسترالي في شأن مشروع مذكرتي تفاهم بين الهيئة والوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاع والسلامة النووية، والمكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار، لتبادل المعلومات في مجالي السلامة النووية والوقاية من
- الإشعاع، والأمن النووي وعدم الانتشار النووي، والتوقيع عليهما.
- تفويض معالي وزير السياحة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب السوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة في الجمهورية العربية السورية، والتوقيع عليه.

خادم الحرمين الشريفين يصدر أمراً ملكياً بترقية وتعيين 26 قاضياً

الرياض - واس

الحرمين الشريفين واهتمام ومتابعة سمو ولي العهد حفظهما الله، وهو ما يؤكد هذا الأمر الملكي بدعم ديوان المظالم، وتحفيز قضاته وكوادره في جميع المجالات، ومواصلة مسيرة القضاء الإداري الرائدة.

(قاضي/ب)، وترقية اثني عشر قاضياً إلى درجة (قاضي/ج). وأكد أن الأمر الملكي يأتي ليعزز الكوادر القضائية، ويرفع كفاءة العمل القضائي وجودة مخرجاته، مفيداً أن القضاء الإداري يحظى برعاية ودعم خادم

(26) قاضياً بديوان المظالم. وأوضح معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الدكتور علي بن أحمد الأحيدب، أن الأمر الملكي الكريم تضمن ترقية وتعيين أربعة عشر قاضياً على درجة

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، أمراً ملكياً يوم الجمعة 5 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 16 أكتوبر 2026م، بترقية وتعيين

ولي العهد يتسلم رسالة خطية لخادم الحرمين الشريفين من الرئيس المصري



الرياض - واس

كما جرى خلال الاستقبال استعراض أوجه العلاقات الثنائية وفرص تعزيزها، بالإضافة إلى بحث التطورات الإقليمية، وتنسيق الجهود بشأنها. حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد. فيما حضر من الجانب المصري رئيس المخابرات العامة اللواء حسن رشاد.

تسلم صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رسالة خطية لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، من فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية. جاء ذلك خلال استقبال سمو ولي العهد في الديوان الملكي بقصر اليمامة في الرياض، يوم الأربعاء 10 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 21 أكتوبر 2026م، معالي وزير الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج في جمهورية مصر العربية الدكتور بدر عبدالعاطي.

ولي العهد يستقبل الرئيس الفرنسي

الرياض - واس

الدفاع للشؤون التنفيذية الدكتور خالد بن حسين البياري. فيما حضر من الجانب الفرنسي وزير أوروبا والشؤون الخارجية السيد جان نويل بارو، ووزيرة القوات المسلحة والمقاتلين القدامى السيدة كاترين فوتران، والوزيرة المنتدبة المكلفة بالقوات المسلحة السيدة أليس روفو، والوزير المتدب المكلف بالتجارة والاستثمار السيد نيكولا فوريسييه، والمستشار الدبلوماسي لفخامة الرئيس السيد إيمانويل بون، ورئيس الأركان الخاصة لفخامة الرئيس الفريق فنسنت جيرو، ونائبة المستشار الدبلوماسي لفخامة الرئيس السيدة دوراكاتوتي، وسفير الجمهورية الفرنسية لدى المملكة السيد باتريك ميزوناف.

وتنسيق الجهود اللازمة بشأنها، بما يعزز الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي. حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة وزير الصناعة والثروة المعدنية، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان، ومعالي مساعد وزير

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر اليمامة في الرياض، يوم الأربعاء 10 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 21 أكتوبر 2026م، فخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية. وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات التاريخية والإستراتيجية بين البلدين، وأوجه التعاون السعودي الفرنسي القائم، وسبل تعزيزه في شتى المجالات، بما يخدم المصالح المشتركة للبلدين الصديقين. كما تم تبادل وجهات النظر حيال تطورات الأوضاع الإقليمية والدولية،



بتوجيه من القيادة

وزير الدفاع يلتقي رئيس دولة الإمارات

أبوظبي - واس



عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، لسموه وتمنياتها لحكومة وشعب دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة مزيداً من التقدم والازدهار، فيما حمل سمو رئيس دولة الإمارات سمو وزير الدفاع تحياته إلى خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء. واستعرضت خلال اللقاء تطورات الأوضاع الإقليمية وأهمية التشاور بشأن أولويات المرحلة وتبادل الرؤى تجاه مستجدات الأحداث التي تشهدها المنطقة، والقضايا والموضوعات ذات الاهتمام المشترك. وكان سمو الأمير خالد بن سلمان قد وصل اليوم نفسه إلى العاصمة الإماراتية أبوظبي، حيث كان في استقبال سموه في مطار البطين سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان.

بتوجيه من القيادة الرشيدة أيدها الله، التقى صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، في قصر الشاطئ بالعاصمة الإماراتية أبوظبي، يوم الأحد 7 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 18 أكتوبر 2026م، صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، بحضور سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس ديوان الرئاسة. ونقل سمو وزير الدفاع خلال اللقاء تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن

أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود -طيب الله ثراه-

أم القرى
UMMALQURA
الجزيرة
الرسمية
1343
هـ

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلف
حسن بن محمد الأسمر

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري



مرسوم ملكي رقم (م/111) وتاريخ 1448/04/24هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك للملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (42/498) بتاريخ 1448/1/28هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (343) بتاريخ 1448/4/18هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل عجز المادة (الخامسة) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 1428/9/19هـ،

بإضافة عبارة «ويستمر رئيس المجلس وأي عضو من الأعضاء -المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و(هـ) و(و)-

بعد انتهاء مدة عضويته إلى أن يعيّن خلف له»، لتكون بالنص الآتي: «وتكون تسمية رئيس المجلس والأعضاء

المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و(هـ) و(و) بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويستمر رئيس المجلس

وأي عضو من الأعضاء -المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و(هـ) و(و)- بعد انتهاء مدة عضويته إلى أن يعيّن

خلف له، وتحدد مكافآت أعضاء المجلس ومزاياهم بأمر ملكي».

ثانياً: تعديل عجز المادة (الرابعة) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 1428/9/19هـ،

بإضافة عبارة «ويستمر أي عضو من الأعضاء -المنصوص عليهم في الفقرتين (4) و(5)- بعد انتهاء مدة عضويته إلى

أن يعيّن خلف له»، لتكون بالنص الآتي: «وتكون تسمية الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (4) و(5) بأمر ملكي



قرار رقم (343) وتاريخ 1448/04/18هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 10419 وتاريخ 1448/2/3هـ، في شأن دراسة الإشكال

النظامي في أي من المجالس غير المشمولة ببرقية الديوان الملكي رقم 56252 وتاريخ 1446/8/4هـ في حال انتهاء

مدتها أو انتهاء مدة عضوية أي عضو فيها.

وبعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ.

وبعد الاطلاع على نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1409/10/24هـ.

وبعد الاطلاع على نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1446/1/23هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1446/1/23هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (2113) وتاريخ 1447/6/6هـ، ورقم (3316) وتاريخ 1447/9/27هـ، ورقم (4180)

وتاريخ 1447/12/16هـ، ورقم (791) وتاريخ 1448/3/10هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/47/1606) وتاريخ 1447/10/28هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (42/498) وتاريخ 1448/1/28هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (3413) وتاريخ 1448/4/4هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل عجز المادة (الخامسة) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ،

بإضافة عبارة «ويستمر رئيس المجلس وأي عضو من الأعضاء -المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و(هـ) و(و)- بعد

انتهاء مدة عضويته إلى أن يعيّن خلف له»، لتكون بالنص الآتي: «وتكون تسمية رئيس المجلس والأعضاء المنصوص

عليهم في الفقرات (ب) و(هـ) و(و) بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويستمر رئيس المجلس وأي عضو

من الأعضاء -المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و(هـ) و(و)- بعد انتهاء مدة عضويته إلى أن يعيّن خلف له، وتحدد

مكافآت أعضاء المجلس ومزاياهم بأمر ملكي».

لمدة (أربع) سنوات قابلة للتجديد، ويستمر أي عضو من الأعضاء -المنصوص عليهم في الفقرتين (4) و(5)- بعد

انتهاء مدة عضويته إلى أن يعيّن خلف له، وتحدد مكافآت أعضاء المجلس ومزاياهم بأمر ملكي».

ثالثاً: تعديل عجز الفقرة (1) من المادة (الرابعة) من نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56)

بتاريخ 1409/10/24هـ، بإضافة عبارة «ويستمر أي عضو من الأعضاء -المنصوص عليهم في الفقرتين الفرعيتين

(ج) و(د)- بعد انتهاء مدة عضويته إلى أن يعيّن خلف له»، لتكون بالنص الآتي: «ويرشح النائب العام الأعضاء

المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية (ج)، وتكون تسمية الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين الفرعيتين (ج)

و(د) بأمر ملكي لمدة (أربع) سنوات قابلة للتجديد، ويستمر أي عضو من الأعضاء -المنصوص عليهم في الفقرتين

الفرعيتين (ج) و(د)- بعد انتهاء مدة عضويته إلى أن يعيّن خلف له، وتحدد مكافآت أعضاء مجلس النيابة

العامة ومزاياهم بأمر ملكي».

رابعاً: تعديل عجز الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من المادة (الرابعة عشرة) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة

الفساد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/25) بتاريخ 1446/1/23هـ، بإضافة عبارة «ويستمر أي عضو من أعضاء

الوحدة -المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية- بعد انتهاء مدة عضويته إلى أن يعيّن خلف له»، لتكون بالنص

الآتي: «ب- خمسة من أعضاء الوحدة لا تقل مرتبة أي منهم عن رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب)، يسمون بأمر

ملكى بناءً على ترشيح من الرئيس. وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد، ويستمر أي عضو من

أعضاء الوحدة -المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية- بعد انتهاء مدة عضويته إلى أن يعيّن خلف له».

خامساً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ

مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ثانياً: تعديل عجز المادة (الرابعة) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ،

بإضافة عبارة «ويستمر أي عضو من الأعضاء -المنصوص عليهم في الفقرتين (4) و(5)- بعد انتهاء مدة عضويته إلى

أن يعيّن خلف له»، لتكون بالنص الآتي: «وتكون تسمية الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (4) و(5) بأمر ملكي

لمدة (أربع) سنوات قابلة للتجديد، ويستمر أي عضو من الأعضاء -المنصوص عليهم في الفقرتين (4) و(5)- بعد

انتهاء مدة عضويته إلى أن يعيّن خلف له، وتحدد مكافآت أعضاء المجلس ومزاياهم بأمر ملكي».

ثالثاً: تعديل عجز الفقرة (1) من المادة (الرابعة) من نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ

1409/10/24هـ، بإضافة عبارة «ويستمر أي عضو من الأعضاء -المنصوص عليهم في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د)-

بعد انتهاء مدة عضويته إلى أن يعيّن خلف له»، لتكون بالنص الآتي: «ويرشح النائب العام الأعضاء المنصوص عليهم

في الفقرة الفرعية (ج)، وتكون تسمية الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) بأمر ملكي لمدة

(أربع) سنوات قابلة للتجديد، ويستمر أي عضو من الأعضاء -المنصوص عليهم في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د)- بعد

انتهاء مدة عضويته إلى أن يعيّن خلف له، وتحدد مكافآت أعضاء مجلس النيابة العامة ومزاياهم بأمر ملكي».

رابعاً: تعديل عجز الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من المادة (الرابعة عشرة) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة

الفساد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1446/1/23هـ، بإضافة عبارة «ويستمر أي عضو من أعضاء

الوحدة -المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية- بعد انتهاء مدة عضويته إلى أن يعيّن خلف له»، لتكون بالنص الآتي:

«ب- خمسة من أعضاء الوحدة لا تقل مرتبة أي منهم عن رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب)، يسمون بأمر ملكي

بناءً على ترشيح من الرئيس. وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد، ويستمر أي عضو من أعضاء

الوحدة -المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية- بعد انتهاء مدة عضويته إلى أن يعيّن خلف له».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (344) وتاريخ 1448/04/18هـ

الموافقة على حوكمة دراسة طلبات التحول



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 31588 وتاريخ 1447/4/19هـ، للمشملة على خطاب معالي وزير المالية رقم 3607 وتاريخ 1447/4/16هـ، في شأن مشروع حوكمة دراسة طلبات التحول.

وبعد الاطلاع على مشروع الحوكمة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحول والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (616) وتاريخ 1442/10/20هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (2647) وتاريخ 1447/7/26هـ، ورقم (4068) وتاريخ 1447/11/30هـ، ورقم (321) وتاريخ 1448/2/1هـ، للمعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (48/13م) وتاريخ 1448/1/3هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (2541) وتاريخ 1448/3/6هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: للموافقة على حوكمة دراسة طلبات التحول، بالصيغة المرفقة.

حوكمة دراسة طلبات التحول



أولاً: الهدف

تهدف هذه الحوكمة إلى دراسة طلبات تحول الجهات الحكومية وفقاً للقواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحول والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (616) وتاريخ 1442/10/20هـ، ودراسة طلبات تحول الجهات العامة؛ وذلك من خلال وضع ضوابط واشتراطات تُسهم في تحقيق توجهات التحول ودقة مخرجاته المتعلقة بالموارد البشرية، والأثر المالي، ومسوغات الطلب والنتيجة المرجوة منه.

ثانياً: النطاق

تسري هذه الحوكمة على جميع الجهات العامة والحكومية.

ثالثاً: مسوغات طلب التحول

على الجهة طالبة التحول تقديم مسوغات طلبها بحسب أدوارها ومهامها ورؤيتها على أن تكون في محاور ذات ارتباط مباشر بطلب التحول، متضمنة الآتي:

1- التحديات التي تواجهها.

2- الدوران الوظيفي (الاستقطاب، والاستقالات، والتقاعد المبكر أو النظامي).

3- وجود استراتيجية وطنية معتمدة مالياً أو مبادرات تحقيق رؤية أو مشاريع كبرى.

4- أن يكون طلب التحول ناتجاً عن تغير جوهري في مهمات الجهة واختصاصاتها وأدوارها.

رابعاً: الأثر المالي الناتج عن التحول

على الجهة طالبة التحول تقديم الدراسات المالية اللازمة لطلبها، متضمنة الآتي:

1- إعداد تحليل مالي دقيق عن الآثار المالية الناتجة عن التحول على مستوى جميع النفقات والالتزامات وغيرها، وذلك لثلاث سنوات مالية متتالية.

2- تقديم سيناريو للأثر المالي المترتب على التحول، ومصدر تمويله والخطوات التي ستُتخذ لاستيعابه، وتضمن الوفاء بالالتزامات المالية والتعاقدية.

3- ما يفيد بالأ يترتب على طلب التحول تجاوز للأسقف الإرشادية للبلغة للجهة طالبة التحول بأي حال من الأحوال.

قرار رقم (375) وتاريخ 1448/05/02هـ

تعديل المادة السادسة من تنظيم الهيئة العامة للتطوير الدفاعي



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 34473 وتاريخ 1448/4/19هـ، في شأن التوجيه الكريم باستكمال الإجراءات النظامية اللازمة ليكون صاحب السمو الملكي وزير الدفاع رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للتطوير الدفاعي وأن يكون معالي الدكتور/ مساعد بن محمد العيبان نائباً للرئيس.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للتطوير الدفاعي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (275) وتاريخ 1445/4/2هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (467) وتاريخ 1447/7/10هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (1162) وتاريخ 1448/4/23هـ، للمعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (4455) وتاريخ 1448/4/27هـ.

ثانياً: تشكيل لجنة برئاسة وزارة المالية وعضوية وزارتي (الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والاقتصاد والتخطيط)، تتولى دراسة طلبات التحول وفق الحوكمة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- وتقديم التوصيات المقترحة، لاستكمال ما يلزم حيالها.

ثالثاً: تتولى اللجنة المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار ما يلي:

1- مراجعة الحوكمة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- واقتراح التعديلات عليها، ورفعها إلى مجلس الوزراء، لاعتمادها.

2- إضافة أي من الجهات الحكومية أو العامة إلى عضوية اللجنة أو تكليفها بالقيام بمهام محددة ومرتبطة بها وذلك أثناء دراسة طلبات التحول.

3- طلب الحصول على أي من البيانات أو الوثائق الداعمة ذات الصلة من الجهة طالبة التحول.

رابعاً: إحالة جميع طلبات التحول القائمة حالياً إلى اللجنة المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

خامساً: خطة التعامل مع الموارد البشرية

على الجهة طالبة التحول تقديم الآتي:

1- خطة القوى العاملة، مشتملة على الآتي: (الفئات الوظيفية الحالية، والمستهدفة، وأعدادها، والأثر المالي الناتج عن التحول)، وذلك بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ومطابقة الموظف أو العامل للاحتياج وفق التصنيف السعودي الموحد للمهن.

2- تسجيل جميع بيانات الكفاءات غير المستغلة شاغلي الوظائف الفائضة بقاعدة بيانات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

3- تقديم خطة محفزات للتعامل مع القوى العاملة الفائضة التي لم يتوفر لها احتياج وفق نتائج تخطيط القوى العاملة تتضمن الانتقال إلى القطاع الخاص أو إنهاء الخدمة أو التقاعد المبكر.

سادساً: وثيقة رؤية الجهة طالبة التحول

على الجهة طالبة التحول تقديم رؤية شاملة لتحولها ومستهدفاته، متضمنة الآتي:

1- الهيكل التنظيمي الحالي والمستهدف.

2 - استراتيجية شاملة تهدف نحو التطوير وتعزيز الأداء، على ألا تتجاوز خطط تنفيذها (ثلاث) سنوات.

3- تقرير عن أداء الجهة الحالي، والأداء المتوقع تحقيقه نتيجة للتحول.

سابعاً: النضج المالي للجهة طالبة التحول

على الجهة طالبة التحول تقديم أدائها المالي وفق المتطلبات الآتية:

1- تقرير عن أداء الميزانية لآخر (ثلاث) سنوات مالية.

2- نسب الانحراف -إن وجدت- والتخطيط المالي متوسط وطويل المدى للموارد البشرية.

ثامناً: السريان

تسري هذه الحوكمة من تاريخ الموافقة عليها، وذلك على جميع طلبات التحول الواردة أو القائمة.

يقرر:

تعديل المادة (السادسة) من تنظيم الهيئة العامة للتطوير الدفاعي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (275)

وتاريخ 1445/4/2هـ، وذلك على النحو الآتي:

1- إضافة عبارة «ونائب الرئيس» بعد عبارة «يكون للهيئة مجلس إدارة يعين رئيسه» الواردة في صدر المادة.

2- حذف الفقرة (1) من المادة، للمضافة بموجب البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (467) وتاريخ 1447/7/10هـ.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (373) وتاريخ 1448/05/02هـ



تعديل تنظيم الهيئة العامة للتجارة الخارجية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 15159 وتاريخ 1448/2/18هـ، في شأن التوجيه الكريم القاضي بإكمال الإجراءات النظامية بأن يكون وزير الصناعة والثروة المعدنية رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية، وأن يكون وزير التجارة نائباً للرئيس.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للتجارة الخارجية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (741) وتاريخ 1441/11/23هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (717) وتاريخ 1448/3/4هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (4463) وتاريخ 1448/4/30هـ.

يقرر:

تعديل تنظيم الهيئة العامة للتجارة الخارجية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (741) وتاريخ 1441/11/23هـ، وفق الآتي:

أولاً: إحلال عبارة «وترتبط تنظيمياً بوزير الصناعة والثروة المعدنية» محل عبارة «وترتبط تنظيمياً بوزير التجارة»، الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثانية).

ثانياً: تعديل الفقرة (1) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي:

1- يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير الصناعة والثروة المعدنية، وعضوية كل من:

أ- وزير التجارة نائباً للرئيس.

ب- محافظ الهيئة.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (374) وتاريخ 1448/05/02هـ



الموافقة على دمج الهيئة العامة للتجارة الخارجية وهيئة تنمية الصادرات السعودية في هيئة واحدة باسم الهيئة العامة للتجارة الخارجية والتصدير

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملتين الواردتين من أمانة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية برقم 22078 وتاريخ 1447/9/17هـ، ورقم 26800 وتاريخ 1447/11/13هـ، المشتملتين على خطابي معالي أمين اللجنة العليا للتجارة والصناعة والتوطين والصادرات، والمشرف العام على مكتب التوطين وميزان المدفوعات رقم 31693 ورقم 242 المؤرخين في 1447/8/20هـ، في شأن مقترح حوكمة منظومة التجارة والصناعة والتوطين والصادرات والجهات ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (259) وتاريخ 1428/8/7هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (216) وتاريخ 1431/6/17هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للتجارة الخارجية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (741) وتاريخ 1441/11/23هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (551) وتاريخ 1442/9/15هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للجنة الوطنية العليا للصناعة بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (330) وتاريخ 1446/4/26هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (267) وتاريخ 1447/4/15هـ.

وبعد الاطلاع على حوكمة لجان توطين الصناعات والمنتجات والخدمات، الصادرة بالأمر السامي رقم (48856) وتاريخ 1441/8/19هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (3895) وتاريخ 1447/11/19هـ، ورقم (4012) وتاريخ 1447/11/26هـ، ورقم (4225) وتاريخ 1447/12/18هـ، ورقم (216) وتاريخ 1448/1/22هـ، ورقم (1060) وتاريخ 1448/4/9هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (36-47/د) وتاريخ 1447/9/9هـ.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (5-47/ت) وتاريخ 1447/10/21هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (4065) وتاريخ 1448/4/20هـ.

ج- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

د- ممثل عن وزارة الطاقة.

هـ- ممثل عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

و- ممثل عن وزارة التجارة.

ز- ممثل عن وزارة الاستثمار.

ح- ممثل عن وزارة الخارجية.

ط- ممثل عن وزارة البيئة والمياه والزراعة.

ي- ممثل عن وزارة المالية.

ك- ممثل عن وزارة النقل والخدمات اللوجستية.

ل- ممثل عن الهيئة العامة للغذاء والدواء.

م- ممثل عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ن- ممثل عن هيئة تنمية الصادرات السعودية.

س- (أربعة) أعضاء مستقلين من ذوي الكفاءة العالية والخبرة في مجال عمل الهيئة يختارون لذواتهم، ويعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس المجلس، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث)

سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على دمج الهيئة العامة للتجارة الخارجية وهيئة تنمية الصادرات السعودية في هيئة واحدة باسم (الهيئة العامة للتجارة الخارجية والتصدير)، ترتبط باللجنة العليا للتجارة والصناعة والتوطين والصادرات. ثانياً: يعمل بحكم البند (أولاً) من هذا القرار اعتباراً من إقرار الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للتجارة الخارجية والتصدير.

ثالثاً: الموافقة على تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (216) وتاريخ 1431/6/17هـ - على النحو الآتي:

1- إحلال عبارة «وزير الصناعة والثروة المعدنية» محل عبارة «وزير التجارة» في المادة (الثانية) والفقرة (1) من المادة (الثامنة).

2- تعديل الفقرة (2) من المادة (الثامنة)، لتكون بالنص الآتي: «2- وزير التجارة - نائباً للرئيس».

3- إضافة فقرة إلى المادة (الثامنة)، بالنص الآتي: «3- المحافظ - عضواً».

وإعادة ترتيب فقرات المادة تبعاً لذلك.

رابعاً: يكون الارتباط (للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، والهيئة العامة للتجارة الخارجية والتصدير) باللجنة العليا للتجارة والصناعة والتوطين والصادرات، فيما يتعلق بتحديد الرؤى والمستهدفات والتوجهات الاستراتيجية، دون الإخلال بما يقضي به تنظيم كل هيئة بما في ذلك اختصاصات مجالس إدارتها.

خامساً: الموافقة على إضافة وزارة البيئة والمياه والزراعة إلى عضوية مجلس إدارة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، لمدة (ثلاث) سنوات اعتباراً من تاريخ هذا القرار.

سادساً: إلغاء الترتيبات التنظيمية للجنة الوطنية العليا للصناعة بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (330) وتاريخ 1446/4/26هـ.

سابعاً: إحلال عبارة (اللجنة العليا للتجارة والصناعة والتوطين والصادرات) محل عبارتي (لجنة التوطين وميزان المدفوعات) و(اللجنة الوطنية العليا للصناعة بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية)، وإحلال عبارة (أمين اللجنة العليا للتجارة والصناعة والتوطين والصادرات) محل عبارتي (أمين عام لجنة التوطين وميزان المدفوعات) و(أمين عام اللجنة الوطنية العليا للصناعة بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية)، أينما ورد أي من تلك العبارات في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات والتوجيهات.

رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم (376) وتاريخ 1448/05/02هـ

تعيين صاحب السمو الملكي وزير الدفاع رئيسًا لمجلس إدارة الهيئة العامة للتطوير الدفاعي



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 34473 وتاريخ 1448/4/19هـ، في شأن التوجيه الكريم باستكمال الإجراءات النظامية اللازمة ليكون صاحب السمو الملكي وزير الدفاع رئيسًا لمجلس إدارة الهيئة العامة للتطوير الدفاعي وأن يكون معالي الدكتور/ مساعد بن محمد العيبان نائبًا للرئيس.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للتطوير الدفاعي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (275) وتاريخ 1445/4/2هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (467) وتاريخ 1447/7/10هـ، ورقم (375) وتاريخ 1448/5/2هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (1162) وتاريخ 1448/4/23هـ، للعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعيين صاحب السمو الملكي وزير الدفاع رئيسًا لمجلس إدارة الهيئة العامة للتطوير الدفاعي.

ثانيًا: تعيين معالي الدكتور/ مساعد بن محمد العيبان نائبًا لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتطوير الدفاعي.

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير العدل رقم (617) وتاريخ 1448/05/07هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ



إن وزير العدل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا، واستنادًا إلى المادة (الرابعة والستين) من نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/237) في 1447/11/3هـ، وبعد التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم؛ لاعتماده وتنفيذه.

والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ



(الباب الأول)

أحكام عامة

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/237) في 1447/11/3هـ، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

(الباب الثاني)

الاختصاص

المادة الثانية:

1- تُحال طلبات التنفيذ وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها الوزارة.

2- تُطبق القواعد والإجراءات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على ما يُحال إلى المكتب الفني وفقًا للمادة (الثامنة والأربعين) من اللائحة.

المادة الثالثة:

لغرض تطبيق أحكام المادة (الخامسة) من النظام:

1- على المحجوز لديه مال من أموال المنفذ ضده -إذا بُلغ بأمر حجز لاحق على المال- إشعار الجهة التي أصدرت ذلك الأمر بالحجز الأول.

2- إذا لم يكن الحجز الأول حجزًا تنفيذيًا صادرًا من جهة قضائية، فعلى المحجوز لديه المال إشعار الجهات التي أصدرت الحجزات الأخرى القائمة على المال بأول حجز تنفيذي صادر من جهة قضائية.

3- على المحجوز لديه المال -إذا بُلغ بانقضاء أيٍّ من الحجزات التي سبق الإشعار بها، أو بتغيير طرأ عليه- إشعار كل جهة سبق إشعارها بذلك الحجز، ما دام حجزها قائمًا، وإشعارها -عند الانقضاء- بالحجز الذي حلّ محله إن وُجد.

4- يكون الإشعار للنصوص عليه في هذه المادة خلال (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إبلاغ المحجوز لديه المال بأمر الحجز اللاحق، أو بالانقضاء، أو بالتغيير بحسب الأحوال.

(الباب الثالث)

السند التنفيذي

المادة الرابعة:

إذا اتفق أطراف التنفيذ على تعديل الالتزامات الواردة في السند التنفيذي، فيوثق اتفاقهم وفقًا لأحكام نظام التوثيق.

المادة الخامسة:

مع مراعاة الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من المادة (الثالثة والأربعين) من النظام، يكون الحكم، أو القرار الصادر بإلغاء السند التنفيذي الذي نُفذ بموجبه، أو نقضه، أو بطلانه -بحسب الأحوال- سندًا تنفيذيًا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في حدود ما شمله الإلغاء، أو النقض، أو البطلان.

المادة السادسة:

يجب أن تكون النصوص المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من المادة (السابعة) من النظام معتمدة لدى الوزارة، ويُشترط لتسجيل الكمبيالات والسندات لأمر فيها ما يأتي:

1- موافقة الملتزم بها على التسجيل.

2- اشتمالها على البيانات اللازمة لصحتها، وفقًا للأنظمة ذات الصلة.

المادة السابعة:

1- لغرض تطبيق أحكام المادة (الثامنة) من النظام، لصاحب الحق أن يختار جهة خبرة من بين الجهات المعتمدة، ما لم يتفق الأطراف على جهة محددة من بينها.

2- دون إخلال بما تقتضي به النصوص النظامية ذات الصلة، يجب أن يبين التقرير الصادر من جهة الخبرة الالتزام المعلق عليه الحق محل السند التنفيذي، ونتيجة التحقق من تنفيذه.

المادة الثامنة:

1- يجب أن يرافق طلب تنفيذ السند التنفيذي الصادر من دولة أجنبية وفقًا للمادة (التاسعة) من النظام ما يأتي:

أ- أصل السند المطلوب تنفيذه، أو صورة رسمية منه.

ب- إذا كان السند حكمًا أو أمرًا قضائيًا؛ ما يثبت اكتسابه الصفة النهائية، ما لم يكن ذلك ثابتًا فيه، وما يثبت تكليف المحكوم عليه بالحضور على وجه صحيح، وتمكينه من الدفاع عن نفسه إذا كان الحكم غيابيًا.

ج- إذا كان السند حكم محكمين أو اتفاق تسوية: ما تتطلبه التزامات الملكية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من النظام بما يتفق مع طبيعة السند، ما لم يكن ذلك ثابتًا فيه.

د- إذا كان السند محررًا موثقًا: ما يثبت توافر الشروط المقررة لتنفيذه في أنظمة الدولة التي صدر فيها.

هـ- أي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

2- يجب أن تكون المحررات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة مصدقًا عليها وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة في تصديق المحررات الأجنبية.

اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ .. تمة

المادة التاسعة:

يكون عبء إثبات تحقق المعاملة بالمثل وفقًا للمادة (التاسعة) من النظام على طالب التنفيذ.

المادة العاشرة:

إذا ثبت للمحكمة تعذر استيفاء الدائن للحق وفقًا لما ورد في المادة (العاشرة) من النظام، فتأمر بإيداعه، وتراعي في تحديد طريقة إيداعه طبيعة المال.

المادة الحادية عشرة:

يتحمل الدائن مصروفات التنفيذ المترتبة على العرض والإيداع وفقًا للمادة (العاشرة) من النظام، والمادة (العاشرة) من اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

لغرض تطبيق حكم المادة (الحادية عشرة) من النظام، إذا كان الحق محل السند التنفيذي التزامًا دوريًا متجددًا أو دينًا مقسطًا، فتُحتسب المدة لكل دفعة أو قسط على حدة من تاريخ استحقاقه.

(الباب الرابع)

إجراءات التنفيذ

(الفصل الأول)

قيد طلب التنفيذ والأمر به

المادة الثالثة عشرة:

1- على الدائن أن يخطر المدين -أو من يمثله- بطلب أداء الحق محل السند التنفيذي قبل (خمسة) أيام عمل على الأقل من قيد طلب التنفيذ، في أيّ من الحالات الآتية:

أ- إذا اتفق الدائن والمدين على وجوب الإخطار.

ب- إذا كان المدين من الشخصيات الاعتبارية الخاصة.

ج- إذا توفّي المدين أو انعدمت أهليته أو نقصت قبل قيد طلب التنفيذ، ويكون الإخطار في هذه الحالة لورثة المدين، أو لوليه أو وصيه، بحسب الأحوال.

د- إذا كان الحق محل السند التنفيذي مؤجلًا عند إنشائه، ويكون الإخطار في هذه الحالة بعد حلول الأجل.

2- استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، لا يلزم الإخطار إذا كان الحق محل السند التنفيذي التزامًا دوريًا متجددًا، وسبق قيد طلب لتنفيذه.

المادة الرابعة عشرة:

إذا توفّي المنفذ ضده بعد بدء إجراءات التنفيذ، فلا يجوز التنفيذ على تركته قبل مضي (خمسة) أيام عمل من تاريخ تبليغ ورثته -أو من يمثلهم- بأمر التنفيذ الصادر على مورثهم، ولا يحول ذلك دون بقاء الحجوزات القائمة، ولا دون إيقاع الحجز على أموال التركة خلال تلك المدة.

(الفصل الثاني)

الإفصاح عن الأموال

المادة الخامسة عشرة:

1- يكون إفصاح المنفذ ضده عن أمواله وفقًا للفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ.

2- يشمل الإفصاح أموال المنفذ ضده غير المسجلة، أو التي تكون خارج المملكة، وما له لدى الغير.

المادة السادسة عشرة:

يقدم طالب التنفيذ عند طلبه الأمر بالإفصاح وفقًا للفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام الآتي:

1- ما يتوافر لديه من بيانات أو معلومات لتعيين من يطلب توجيه الأمر بالإفصاح إليه.

2- ما يتوافر لديه من قرائن تدل على إخفاء المنفذ ضده أمواله أو تهريبها.

المادة السابعة عشرة:

1- يجب أن تتضمن قواعد البيانات بملكية الأموال الثابتة أو المنقولة الواردة في الفقرة (2) من المادة (السادسة عشرة) من النظام -بحسب طبيعة المال- البيانات الآتية:

أ- اسم مالك المال، ورقم هويته، أو رقمه الوطني الموحد، أو أي رقم تعريفى آخر، بحسب الأحوال.

ب- البيانات التعريفية للمال.

ج- الحقوق والقيود الواردة على المال المقيدة لدى الجهة.

د- أي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

2- تلتزم الجهة المشرفة على الأموال أو تسجيلها أو الكيانات التي تشرف عليها -بحسب الأحوال- بتحديث قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة فور قيد ما يطرأ على بياناتها من تغيير، وبما يضمن دقتها واكتمالها.

(الفصل الثالث)

إجراءات التنفيذ الجبري

المادة الثامنة عشرة:

1- لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يُفرض على المنفذ ضده من الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام قيمة الدين محل التنفيذ.

2- إذا كان الحق محل السند التنفيذي التزامًا دوريًا متجددًا أو دينًا مقسطًا، فيُحسب الحد الأعلى على أساس ما حلّ من الدفعات أو الأقساط دون استيفاء.

3- لغرض تطبيق أحكام هذه المادة، لا يدخل في حساب قيمة الدين مصروفات التنفيذ، ولا ما فُرض من غرامات، ولا ما استوفاه طالب التنفيذ.

المادة التاسعة عشرة:

1- لغرض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، يُعدّ مجموع الدين أو الديون محل التنفيذ من المبالغ اليسيرة إذا لم تتجاوز قيمة ما لم يُستوفّ منه (خمسین ألف) ريال.

2- لا يصدر الأمر بمنع المنفذ ضده من السفر إلى خارج المملكة إلا إذا تعذر الحجز على أموال له تكفي للوفاء بالحق محل السند التنفيذي، أو حال مانع من الاستيفاء منها.

3- يجب التحقق قبل إصدار الأمر بالمنع من السفر من توافر شروطه، ومن عدم قيام أيّ من الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(هـ) من الفقرة (3) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، ومن أثر المنع في حمل المنفذ ضده على الوفاء.

4- ينقضي الأمر بالمنع من السفر -دون حاجة إلى تقديم طلب- بانتهاء طلب التنفيذ، أو بانقضاء مدته، ما لم يصدر أمر بتمديدتها قبل انقضائها.

5- يقدم المنفذ ضده طلب رفع المنع من السفر، ويُبلّغ به طالب التنفيذ، ويُفصل فيه على وجه الاستعجال.

6- يكون التحقق من قيام أيّ من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة (3) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام وفقًا للآتي:

أ- ما يثبت أن مهنة المنفذ ضده أو حرفته أو وظيفته تستوجب السفر إلى خارج المملكة، كشهادة من جهة العمل أو الجهة المهنية المختصة.

ب- ما يثبت أن المنع من السفر سيترتب عليه ضرر بالمنفذ ضده يجاوز الأثر المألوف للمنع.

7- لا يُعاد إصدار أمر المنع من السفر إذا زال سبب رفعه إلا بناءً على طلب طالب التنفيذ، على ألا يتجاوز مجموع مدد المنع الحد المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام.

(الفصل الرابع)

تتبع الأموال

المادة العشرون:

1- يكون التمكين من الاطلاع على البيانات أو المعلومات المتعلقة بأموال المنفذ ضده -وفقًا للفقرة (2) من المادة (العشرين) من النظام- لأغراض مرتبطة باستيفاء الحق محل السند التنفيذي، ومن ذلك:

أ- البحث عن القرائن اللازمة لطلب الإفصاح وفقًا للفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، أو لطلب التبّع وفقًا للفقرة (1) من المادة (العشرين) من النظام، أو لطلب الاستجواب وفقًا للفقرة (1) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام.

ب- الوقوف على تصرفات المنفذ ضده التي يجوز طلب إبطالها وفقًا للمادة (الرابعة والعشرين) من النظام.

ج- تمكين من أسند إليه عمل من أعمال التنفيذ من أدائه.

2- يكون نطاق الاطلاع بالقدر اللازم لتحقيق الغرض منه، ويجوز أن يشمل جميع أنواع أموال المنفذ ضده، أو أن يقتصر على نوع معين منها، أو على فترة زمنية محددة، أو على جهة بعينها.

3- لمن أسند إليه عمل من أعمال التنفيذ الحصول على نسخ من البيانات أو المعلومات التي مُكّن من الاطلاع عليها، في حدود ما يبينه قرار التمكين من نطاقها والغرض منها.

4- على كل من مُكّن من الاطلاع المحافظة على سرية البيانات أو المعلومات التي اطلع عليها، وعدم استعمالها في غير الغرض المحدد في قرار التمكين، وعدم إفشائها دون سبب نظامي.

المادة الحادية والعشرون:

1- يحدد الأمر بالاستجواب مكان إجرائه ووسيلته.

2- على القائم بإجراء الاستجواب تسجيل الإجراء، ويكون ذلك يعلم المطلوب للاستجواب.

3- إذا كان المطلوب للاستجواب شخصية اعتبارية، فيتضمن الأمر بالاستجواب تحديد المطلوب استجوابه من منسوبيها.

المادة الثانية والعشرون:

تمكّن الإدارة المختصة مقدم خدمة تتبع الأموال -بناءً على طلبه- من الاطلاع على تقارير التبّع الواردة من الجهة المختصة والجهة المشرفة على الأموال أو تسجيلها، ويجوز لها الإذن له بالحصول على نسخ منها.

المادة الثالثة والعشرون:

1- يجوز أن يتضمّن الأمر بالتبّع إجراء الفحص الميداني للكشف عن الأموال التي يملكها المنفذ ضده، أو ينتفع بها على وجهٍ يُشتبه معه في ملكيته لها، ولا يشمل ذلك دخول الواقع المغلقة، أو فتح ما هو مقفل أو مختم.

2- إذا كشف التبّع عن أدلة أو قرائن على إخفاء أموال المنفذ ضده أو تهريبها أو تبديدها، فعلى من أسند إليه التبّع عرض ذلك على المحكمة فور الوقوف عليه؛ لإعمال حكم المادة (الثامنة والعشرين) من النظام.

المادة الرابعة والعشرون:

1- دون إخلال بما يحقق مصلحة التنفيذ، يجب التدرج في إجراءات تتبع الأموال إلى أن يتحقق الغرض من التبّع.

2- يبدأ النطاق الزمني الذي يجوز فيه تتبع التصرفات السابقة للمنفذ ضده أو من يُشتبه في تهريب الأموال إليه من تاريخ نشوء الحق محل السند التنفيذي.

3- للمحكمة -بناءً على طلب من طالب التنفيذ- توسيع النطاق الزمني للتبّع إذا توافرت أسباب تسوّغ ذلك.

اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ .. تمة

المادة الخامسة والعشرون:

- 1- يُعَدّ مقدم خدمة تتبع الأموال تقريرًا يتضمن البيانات المتحصلة من التتبع، وتحليلها، وما ينتهي إليه من نتائج.
- 2- يُحدّد في الأمر بالتتبع أجلّ لإيداع تقرير التتبع لا يتجاوز (تسعين) يومًا من تاريخ الأمر، ويجوز تمديد الأجل لمدة مماثلة عند الاقتضاء.
- 3- إذا لم يودع مقدم خدمة تتبع الأموال تقريره خلال الأجل المحدد وفقًا للفقرة (2) من هذه المادة، فيجوز -بناءً على طلب من طالب التنفيذ- إسناد التتبع إلى غيره.
- 4- إذا أسفر تقرير التتبع عن تهريب المنفذ ضده أمواله أو إخفائها، فلطالب التنفيذ -وفقًا للنصوص النظامية ذات الصلة- التقدّم إلى المحكمة المختصة بطلب إثبات ملكية المنفذ ضده لهذه الأموال، أو التقدّم إلى المحكمة بدعوى إبطال تصرف المنفذ ضده فيها وفقًا للمادة (الرابعة والعشرين) من النظام، بحسب الأحوال.

(الفصل الخامس)

الحجز التنفيذي

المادة السادسة والعشرون:

- تلتزم الجهة المحجوز لديها المال بالإشعار الوارد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام خلال (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إبلاغها بأمر الحجز التنفيذي.

المادة السابعة والعشرون:

- 1- يُراعى في تقدير مقدار الكفاية الوارد في الفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين) من النظام: عدد من يعولهم المنفذ ضده، وحالهم الصحي والاجتماعي، والمستوى المعتاد لمثله في السكن ووسيلة النقل، وإذا نُفذ على الدار أو وسيلة النقل لتجاوزها مقدار الكفاية، حُصص للمنفذ ضده من حصة البيع مبلغ يكفي لشراء بديل يحقق مقدار الكفاية.
- 2- لا يسري حكم الفقرتين (3) و(4) من المادة (السادسة والعشرين) من النظام على ما اجتمع من الأجر أو الراتب أو للعاش في حساب المنفذ ضده قبل صدور الأمر بالحجز وفضل عن نفقته ونفقة من يعولهم.

المادة الثامنة والعشرون:

- 1- تسري آثار الحجز التنفيذي في مواجهة المنفذ ضده من وقت صدور الأمر بالحجز، ولا يحول تعدّد التبليغ به، أو تأخّره دون سريان تلك الآثار، وتسري الآثار في مواجهة المحجوز لديه المال من تاريخ إبلاغه بأمر الحجز.
- 2- يُبلّغ بأمر الحجز -فور صدوره- كلّ من: المنفذ ضده، والمحجوز لديه المال، والجهة المشرفة على الأموال أو تسجيلها -إن وجدت-، ومن ظهر أن له حقًا عينيًّا على المال المحجوز.
- 3- يشمل الحجز ثمار المال المحجوز ومنتجاته وملحقاته.

المادة التاسعة والعشرون:

- مع مراعاة النصوص النظامية ذات الصلة، إذا اقتضى حجز المال دخول عقار، فللقائم بهذا الإجراء دخوله. فإن كان العقار مسكنًا فلا يكون دخوله إلا بإذن من المحكمة.

المادة الثلاثون:

- 1- على الجهة المشرفة على الأموال أو تسجيلها، أو الكيانات التي تشرف عليها -بحسب الأحوال- تنفيذ الحجز على سجلات الأموال الصادر بشأنها أمر الحجز فور إبلاغها به، وذلك بالإجراء الذي يكفل منع المنفذ ضده من التصرف بها. وتتولى الجهة المشرفة إبلاغ الكيانات التي تشرف عليها بأمر الحجز.
- 2- على الجهة المشرفة على الأموال أو تسجيلها إبلاغ الإدارة المختصة بنتيجة الحجز خلال (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إبلاغها بأمر الحجز.

المادة الحادية والثلاثون:

- مع مراعاة المادة (الثالثة) من النظام، على المحجوز لديه المال إيداع الأموال المحجوزة المستحقة للمنفذ ضده بقدر ما يفي بالدين محل التنفيذ، خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بأمر الحجز، ويُراعى في ذلك طبيعة المال.

(الفصل السادس)

بيع المال المحجوز

المادة الثانية والثلاثون:

- 1- يُمكن المنفذ ضده من بيع أمواله طوعًا -وفقًا لأحكام المادة (التاسعة والعشرين) من النظام- متى ثبت أن ذلك يحقق مصلحة التنفيذ.
- 2- إذا كان المنفذ ضده عديم الأهلية أو ناقصها، أو كان المال وقفًا أو ما في حكمه، فيُقدّم الطلب ممن يمثله نظامًا، ولا يكون التمكين إلا بعد موافقة من تلزم موافقته وفقًا للنصوص النظامية ذات الصلة.
- 3- لا يُقبل طلب المنفذ ضده بتمكينه من بيع أمواله طوعًا من حين الإعلان عن الزاد، أو من حين الإعلان عن البيع بأي طريقة أخرى، إلى حين الانتهاء من إجراءات البيع، سواء أكان انتهاءها بالبيع أم بغير ذلك.
- 4- يُحدّد في القرار الصادر بالتمكين من بيع المال طوعًا: المال المطلوب بيعه، وأوصافه، وقيمته المقدرة، ومدة التمكين -بحسب طبيعة المال- على ألا تتجاوز (ستين) يومًا من تاريخ القرار.
- 5- تُصدر المحكمة قرارها بالموافقة على البيع، وتترتب على البيع -بعد إيداع كامل الثمن وفقًا للفقرة (6) من هذه المادة- الآثار المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(3) من المادة (الثلاثين) من النظام.
- 6- يُحدّد للمشتري الذي أحضره المنفذ ضده أجلّ لإيداع كامل الثمن لا يتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ الموافقة على البيع، ويترتب على عدم الإيداع خلال هذا الأجل اعتبار البيع كأن لم يكن.
- 7- إذا انقضت مدة التمكين دون تقدم المنفذ ضده بطلب الموافقة على البيع، أو رفضت المحكمة الطلب، أو اعتُبر البيع كأن لم يكن وفقًا للفقرة (6) من هذه المادة، فتُستكمل إجراءات البيع الجبري.

المادة الثالثة والثلاثون:

- إذا كانت الحصص المحجوزة تتعلق بها حق استرداد، أو كانت الأسهم المحجوزة تتعلق بها حق أولوية في الشراء، فتبلّغ الإدارة المختصة أصحاب هذه الحقوق بعرضها للبيع؛ لتمكينهم من ممارستها وفقًا للأحكام المقررة في الأنظمة ذات الصلة، وفي عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، بحسب الأحوال.

المادة الرابعة والثلاثون:

- 1- يصدر مركز الإسناد والتصفية - بالتنسيق مع الوزارة- قواعد تنظم الأحكام والإجراءات لما يأتي:
 - أ- البيع بالزاد.
 - ب- البيع بغير المزاد.
 - ج- التقييم.
 - د- حراسة المال المحجوز.
 - هـ- إدارة المال المحجوز.

- 2- فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام واللائحة والأنظمة ذات الصلة، تسري القواعد الصادرة من مركز الإسناد والتصفية على جميع إجراءات البيع التي تُسند إلى القطاع الخاص.

(الفصل السابع)

إيداع حصة التنفيذ وتوزيعها

المادة الخامسة والثلاثون:

- مع مراعاة النصوص النظامية ذات الصلة، يُعدّ طرقًا في إجراءات التنفيذ -لغرض توزيع حصة التنفيذ- كلّ من:
- 1- صاحب الحق العيني التبعي على المال محل التنفيذ.
 - 2- من استحق مالا يُعدّ من مصروفات التنفيذ.

المادة السادسة والثلاثون:

- 1- إذا لم يتم الاتفاق المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، فيصدر الأمر بتوزيع الحصة بين الدائنين وفقًا للترتيب الآتي:

- أ- مصروفات التنفيذ، مع مراعاة أن ما يكون من مصروفات لمصلحة أحد طالبي التنفيذ أو بعضهم يُقدّم في حدود حصصهم من الحصة.

- ب- الديون الممتازة والديون المضمونة بحق عيني تبعي وفقًا لمراتبها المقررة في الأنظمة ذات الصلة، على أن يكون استيفاء الدين للضمون بحق عيني تبعي من ثمن المال الذي عليه ذلك الحق، ويدخل ما لم يُستوفَ منه في سائر الديون.

- ج- سائر الديون من الباقي.

- 2- إذا تساوت مرتبة الديون ولم يكف لها ما بقي من الحصة، فيوزّع بين أصحابها بالمحاصة بنسبة دين كلّ منهم، ما لم يقض نص نظامي بغير ذلك.

- 3- لا تدخل ضمن المشمولين بتوزيع الحصة طلبات التنفيذ اللاحقة لصدور الأمر بتوزيعها.

المادة السابعة والثلاثون:

- إذا لم تكف حصة التنفيذ للوفاء بحقوق طالبي التنفيذ الحاجزين ومن يُعدّ طرقًا في إجراءات التنفيذ، فلا يشاركهم في توزيعها من كان سنده التنفيذي صادرًا بعد الحجز على أموال المنفذ ضده وكان مبنّيًا على إقرار المنفذ ضده أو نكوله، أو كان محررًا أو عقدًا موثقًا صادرًا منه، أو بناءً على اتفاق معه.

(الفصل الثامن)

التنفيذ المباشر

المادة الثامنة والثلاثون:

- 1- يُسلّم العقار لطالب التنفيذ خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ التبليغ بأمر التنفيذ بإخلاء العقار، أو من تاريخ الإعلان بحسب الأحوال، وللإدارة المختصة -عند الضرورة، ومراعاةً لطبيعة العقار أو حال شاغليه- تمديد مدة الإخلاء، على ألا تتجاوز (ستين) يومًا من ذلك التاريخ.

- 2- مع مراعاة عدم إعاقة إجراءات التنفيذ، إذا كان العقار المطلوب إخلاؤه مسكنًا، فيجب التقيد بالضوابط اللازمة لحفظ حرمة الأسرة، وأن تُيسّر إجراءات مغادرة من فيه من النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

- 3- إذا كان العقار المطلوب إخلاؤه مشغولًا بمنشأة تتعلق بها حقوق لغير الحائز، فتُشعر الجهة المشرفة على تلك المنشأة بموعد الإخلاء فور تحديده.

- 4- لغرض تطبيق أحكام هذه المادة على الإخلاء المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام، يقوم من انتقل إليه العقار مقام طالب التنفيذ، وشاغل العقار مقام المنفذ ضده.

المادة التاسعة والثلاثون:

- 1- تُحصّر للنقولات الموجودة في العقار عند إخلائه، وتودّع لدى من تحدده الإدارة المختصة لحفظها على نفقة مالكيها، وتكلف الإدارة المختصة مالكيها بتسلّمها خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ تبليغه، أو من تاريخ الإعلان بحسب الأحوال.

- 2- إذا لم يتسلم المالك للنقولات خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، فتُباع وفقًا لأحكام بيع المال المحجوز في النظام واللائحة، ويودّع ثمنها -بعد حسم مصروفات حفظها وبيعها- لمصلحته.

- 3- يجوز بيع المنقولات قبل انقضاء المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كانت عرضة للتلف أو لنقص القيمة، أو كانت مصروفات حفظها تتجاوز قيمتها.

اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ .. تمة

4- استثناءً مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، إذا قام نزاع في ملكية المنقولات، فتبقى محفوظة إلى حين الفصل فيه من المحكمة المختصة.

المادة الأربعون:

لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يُفرض على الممتنع عن التنفيذ المباشر من الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام مبلغ (خمسمائة ألف) ريال.

(الفصل التاسع)

التنفيذ في الأحوال الشخصية

المادة الحادية والأربعون:

1- تحدد الإدارة المختصة طريقة التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية المتضمنة دفع أموال بشكل دوري من بين الطرق الآتية:

أ- الاستقطاع من الدخل الشهري للمنفذ ضده إن وُجد.

ب- إصدار فواتير بالمبالغ المستحقة عند حلول مواعيد استحقاقها.

ج- أي طريقة أخرى تحددها الوزارة بما يحقق الغاية من التنفيذ.

2- إذا تخلف المنفذ ضده عن سداد أيٍّ من الدفعات الدورية في موعدها، أو تراكمت عليه الديون المستحقة دون سدادها، فلطالب التنفيذ أن يطلب اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري.

3- إذا كان التنفيذ بطريق الاستقطاع من الدخل الشهري للمنفذ ضده، فلا يجوز للمحجوز لديه تمكين المنفذ ضده من تغيير الحساب المصرفي المخصص لإيداع دخله إلى حساب مصرفي آخر إلا بموافقة الإدارة المختصة.

المادة الثانية والأربعون:

يُراعى عند تطبيق أحكام التنفيذ المباشر على الممتنع عن التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية الضوابط الآتية:

1- الاستعانة بجهات الخبرة المعتمدة عند الحاجة.

2- التدرج في إجراءات التنفيذ بما يحقق مصلحة المحضون، والمنفّق عليه.

3- عدم دخول المنازل في تنفيذ السند التنفيذي الصادر بالحضانة أو الزيارة إلا بأمر من المحكمة، ويُراعى في ذلك الآتي:

أ- ألا تُستعمل القوة إلا بالقدر اللازم للتنفيذ.

ب- أن يكون مع القائمين بالتنفيذ امرأة إذا كان في المنزل نساء.

ج- أن يُجنّب المحضون حضور استعمال القوة ما أمكن.

4- أي ضوابط أخرى تحددها الوزارة.

المادة الثالثة والأربعون:

1- تُنفَّذ الزيارة في المكان الذي يحدده السند التنفيذي.

2- إذا لم يحدد السند التنفيذي مكان الزيارة، فتحده الإدارة المختصة، ما لم يتفق الطرفان على غيره، ويُراعى أن يحقق المكان مصلحة المحضون، ويتناسب مع ظروف التنفيذ.

(الفصل العاشر)

التنفيذ على الشخصية الاعتبارية الخاصة

المادة الرابعة والأربعون:

1- تُبلّغ الشخصية الاعتبارية الخاصة بأمر التنفيذ، وللإدارة المختصة -مراعاةً للمصلحة العامة- إبلاغ الشخصية الاعتبارية الخاصة عن طريق الجهة المختصة بالإشراف على نشاطها، وتسري آثار التبليغ في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ تلك الجهة لها.

2- يُراعى عند تحديد أموال الشخصية الاعتبارية الخاصة محل التنفيذ -وفقاً للفقرة (2) من المادة (الخامسة والعشرين) من النظام- البدء بما لا يعطل نشاطها، ولا يضر بالمرفق الذي تديره أو الخدمة التي تقدمها.

المادة الخامسة والأربعون:

1- يُعدُّ متسبباً في إعاقه التنفيذ -وفقاً للفقرة (1) من المادة (الحادية والأربعين) من النظام- من ثبت من منسوبي الشخصية الاعتبارية الخاصة أنه أعاق التنفيذ بفعل منه، أو امتنع عن اتخاذ ما يدخل في صلاحياته مما يلزم لإتمام التنفيذ مع قدرته عليه.

2- لا يكفي عدم تنفيذ الشخصية الاعتبارية الخاصة لأمر التنفيذ -بمجرده- لعدِّ أيٍّ من منسوبيها متسبباً في إعاقه التنفيذ، ما لم يثبت في حقه ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

3- تتحقق المحكمة من التسبب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة من خلال استجواب من يُنسب إليه، والعرض عليه بالقرائن التي تدل على تسببه في إعاقه التنفيذ، وتمكينه من إبداء ما لديه حيالها.

(الفصل الحادي عشر)

انتهاء طلب التنفيذ

المادة السادسة والأربعون:

ينتهي طلب التنفيذ بمجرد استيفاء الحق محل السند التنفيذي عن طريق إجراءات التنفيذ محل الطلب، وإذا استوفي بغيرها، فعلى طالب التنفيذ إنهاء طلبه خلال (يوم) عمل من تاريخ الاستيفاء.

المادة السابعة والأربعون:

1- لا ينتهي طلب التنفيذ وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من المادة (الثالثة والأربعين) من النظام إلا إذا مضت مدة (سنة) من تاريخ آخر إجراء تنفيدي.

2- يترتب على انتهاء طلب التنفيذ رفع جميع الإجراءات والأوامر التنفيذية المرتبطة به فوراً، ودون حاجة إلى طلب.

(الباب الخامس)

منازعة التنفيذ والاعتراض على إجراءات التنفيذ

المادة الثامنة والأربعون:

1- يتولى المكتب الفني في المحكمة تهيئة منازعة التنفيذ، وإعداد الدراسات ومسودات الأحكام.

2- تفصل المحكمة في منازعة التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إحالتها إليها، ما لم تقتضِ الضرورة خلاف ذلك.

المادة التاسعة والأربعون:

دون إخلال بما نص عليه النظام واللائحة، تكون الأوامر والقرارات التي يجوز التظلم منها هي:

1- تحديد المال محل التنفيذ.

2- إيقاع الحجز، أو رفعه.

3- تقدير مقدار الكفاية للدار التي يسكنها المنفذ ضده أو من يعولهم، أو وسيلة نقل المنفذ ضده أو من يعولهم.

4- تمكين المنفذ ضده من بيع أمواله طوعاً.

5- المنع من السفر، أو رفعه، أو تمديده، أو إعادته.

6- اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر على المتسبب في إعاقه التنفيذ من منسوبي الشخصية الاعتبارية الخاصة.

7- الحبس، أو تمديده.

8- الغرامة المنصوص عليها في المادتين (الثامنة عشرة) و(السادسة والثلاثين) من النظام.

9- الإفصاح الموجه إلى غير المنفذ ضده.

10- توسيع النطاق الزمني للتتبع.

11- تحديد مكان الزيارة.

12- أي قرار أو أمر تحدده الوزارة.

ويجوز التظلم من القرار الصادر برفض أيٍّ مما سبق.

المادة الخمسون:

لا يترتب على قرار وقف إجراءات التنفيذ رفع الحجز عن الأموال المحجوزة، ما لم يقرر مصدر القرار خلاف ذلك.

(الباب السادس)

العقوبات

المادة الحادية والخمسون:

1- دون إخلال بما تقتضي به النصوص النظامية ذات الصلة، يتولى الموظفون والعاملون المشار إليهم في الفقرة

(1) من المادة (التاسعة والأربعين) من النظام ضبط الجرائم المنصوص عليها في الباب (السادس) من النظام، وذلك بالبحث عن مرتكبيها، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة، ولهم في سبيل ذلك الآتي:

أ- قبول البلاغات والشكاوى.

ب- الانتقال إلى مكان الجريمة، وإجراء المعاينات اللازمة لإثبات الحالة.

ج- جمع الأدلة، وطلب البيانات ذات الصلة بالواقعة من الأطراف أو الجهات ذات العلاقة.

د- سماع الأقوال.

هـ- الاستعانة برجال السلطة العامة متى اقتضى الأمر ذلك.

و- المحافظة على مكان الجريمة، وضبط ما يتعلق بها.

2- يلتزم الموظفون والعاملون المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة -عند أدائهم مهامهم- بالآتي:

أ- إبلاغ الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء فوراً بالبلاغات والشكاوى التي يقبلونها.

ب- المحافظة على الأدلة، وتحريز المضبوطات وحفظها، وعدم التصرف فيها إلا بإذن من الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء.

ج- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال ومن هم بحاجة إلى الرعاية.

د- المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها.

هـ- إحالة ما يتبين لهم من جرائم لا تدخل في اختصاصهم إلى جهة الضبط المختصة.

(الباب السابع)

أحكام ختامية

المادة الثانية والخمسون:

1- يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة) من النظام عبر الأنظمة الإلكترونية للوزارة، ما لم يتفق الدائن والمدين كتابةً على خلاف ذلك.

2- يكون التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى الوزارة، فإن تعذر ذلك فبالطرق العادية.

3- إذا تعذر إخطار المدين، أو تعذر تبليغ أيٍّ من أطراف التنفيذ أو من يُعد طرفاً في إجراءاته، فيُعلن عن مضمون الإخطار أو التبليغ في الموقع الإلكتروني الذي تحدده الوزارة، ويقوم الإعلان مقام الإخطار أو التبليغ، وتسري آثار أيٍّ منهما من تاريخ الإعلان.

4- تتحقق إتاحة الاطلاع للنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام بتبليغ القرار أو الأمر لمن له حق التظلم، أو تمكينه من تسلم نسخة منه، أو الإعلان عنه.

المادة الثالثة والخمسون:

إضافةً إلى ما ورد في الفقرة (1) من المادة (الحادية والستين) من النظام، يُعد من مقدمي خدمات التنفيذ: مقدم خدمة الحجز، ومقدم خدمة إيداع الأموال المحجوزة، ومقدم خدمة إدارة الأموال المحجوزة.

المادة الرابعة والخمسون:

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.



قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-106-2026) وتاريخ 1448/02/29هـ



اعتماد تعديل قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

ب- إعلان مضمون الفقرة (أ) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة تداول السعودية الإلكترونيين.

إن مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.

يقرر ما يلي:

أ- اعتماد تعديل قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة وفق الصيغة المرفقة،

وتعديل مسمائها ليكون «قواعد مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة»، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

رئيس مجلس هيئة السوق المالية

محمد بن عبدالله القويز

قواعد مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-135-2018 وتاريخ 1440/4/12هـ الموافق 2018/12/19م، بناءً على نظام السوق المالية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-106-2026 وتاريخ 1448/2/29هـ الموافق 2026/8/12م.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

تمهيد

أ- تهدف هذه القواعد إلى تحديد المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف

الهيئة، بما في ذلك اشتراط التسجيل، وشروطه، وإجراءاته، والالتزامات المستمرة على مراجعي الحسابات

المسجلين ومنها تعليمات الهيئة المتعلقة بالفحص ونتائجه.

ب- لا تخل هذه القواعد بما ورد في الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وما تفرضه الهيئة السعودية للمراجعين

والمحاسبين من التزامات بموجب أحكام نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

المادة الثانية:

التعريفات

أ- يُقصد بكلمة «النظام» أيما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ

1424/6/2هـ.

ب- مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) من هذه المادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة

لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق

النص بغير ذلك.

ج- لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها، ما لم

يقض سياق النص بغير ذلك:

نظام مهنة المحاسبة والمراجعة: نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ

1442/7/27هـ.

المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة: يُقصد بها لأغراض هذه القواعد ما يلي:

1- السوق.

2- مركز الإيداع.

3- مركز المقاصة.

4- مؤسسات السوق المالية، باستثناء مؤسسات السوق المالية المرخص لها بممارسة نشاطي الترتيب أو تقديم

المشورة.

5- صناديق الاستثمار.

6- الشركات المدرجة.

7- المنشآت ذات الأغراض الخاصة، باستثناء المنشآت ذات الأغراض الخاصة التي يكون الغرض منها إصدار أدوات

دين في سياق التمويل الجماعي بالأوراق المالية.

عمليات المراجعة: مراجعة القوائم المالية، التي تعدها المنشأة، وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية

للمراجعين والمحاسبين لغرض إبداء الرأي فيما إذا كانت هذه القوائم تظهر بعدل المركز المالي للمنشأة في تاريخ

معين ونتائج أعمالها عن فترة مالية محددة، أو فحص القوائم المالية الأولية، التي تعدها المنشأة، لغرض إبداء

استنتاج عما إذا كان قد نمى إلى العلم أي شيء يدعو إلى الاعتقاد بأن القوائم المالية الأولية غير معدة من جميع

الجوانب الجوهرية وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

المعايير المهنية: معايير المحاسبة والمراجعة، ومعايير ارتباطات الفحص، وميثاق سلوك وآداب المهنة، ومعايير إدارة

الجودة، والمعايير والتعاميم الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأي إصدارات معتمدة منها.

مكتب المحاسبة: الجهة التي تمارس عمليات المراجعة وفقاً لأحكام نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، سواء أكانت

مكتباً فردياً أم شركة مهنية.

المحاسب القانوني: الشخص الطبيعي الذي يمارس عمليات المراجعة ويكون مسؤولاً عن عمليات المراجعة

وأدائها والتوقيع على تقارير المراجعة الصادرة من مكتب المحاسبة وفقاً لأحكام نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

التسجيل: تسجيل مكتب المحاسبة أو المحاسب القانوني لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف

الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

الفحص: دراسة البيانات والمعلومات الدورية التي يقدمها مكتب المحاسبة وفحص عمليات مراجعة المنشآت

الخاضعة لإشراف الهيئة، وفحص وتقييم نظام إدارة الجودة ودرجة الالتزام به.

نظام إدارة الجودة: نظام يقوم مكتب المحاسبة بتصميمه وتطبيقه وتشغيله ليوفر تأكيداً معقولاً بشأن ما يلي:

1- وفاء مكتب المحاسبة والعاملين فيه بمسؤولياتهم وفقاً للمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية

المطبقة، وتنفيذهم للارتباطات وفقاً لهذه المعايير والمتطلبات.

2- مناسبة تقارير الارتباطات الصادرة عن مكتب المحاسبة أو الشركاء المسؤولين عن الارتباطات في ظل الظروف

القائمة.

مدير المراجعة: عضو فريق الارتباط الذي يمارس دوراً إشرافياً على عمليات المراجعة ولا يكون المحاسب القانوني

الموقع على تقرير المراجعة، سواء أكان مسمى مدير مراجعة أو مدير مراجعة رئيسي أو مدير تنفيذي.

فاحص جودة الارتباط: شريك، أو فرد آخر في المكتب، أو فرد خارجي، يعتنه المكتب لتنفيذ تقويم موضوعي يتم

الانتهاء منه في تاريخ تقرير الارتباط أو قبله، ويتناول الأحكام المهمة التي اتخذها فريق الارتباط والاستنتاجات

التي تم التوصل إليها بناءً على هذه الأحكام.

العامل الفني: العامل الذي يمارس عمليات المراجعة لدى مكتب المحاسبة للسجل ولا يكون المحاسب القانوني

المسجل أو مدير المراجعة أو فاحص جودة الارتباط.

المادة الثالثة:

الإعفاء

يجوز للهيئة أن تعفي مقدم طلب التسجيل أو مكتب المحاسبة المسجل أو المحاسب القانوني المسجل من تطبيق

أي من أحكام هذه القواعد كلياً أو جزئياً إما بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

المادة الرابعة:

حق التظلم

يحق لأي شخص خاضع لأحكام هذه القواعد تقديم تظلم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من أي قرار

أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

الباب الثاني

التسجيل

المادة الخامسة:

اشتراط التسجيل

أ- لا يجوز لأي شخص ممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة ما لم يكن مسجلاً لدى

الهيئة.

ب- يجب على مكتب المحاسبة والمحاسب القانوني التسجيل لدى الهيئة قبل تعيينه لممارسة عمليات المراجعة

للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.

المادة السادسة:

إجراءات التسجيل

أ- لغرض هذه القواعد، يقصد بمقدم طلب التسجيل مكتب المحاسبة أو المحاسب القانوني الذي يقدم طلب

التسجيل لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة. ويخضع مقدم طلب التسجيل لهذه

القواعد ابتداءً من تاريخ تقديم طلبه.

ب- يجب على مكتب المحاسبة تقديم طلب تسجيله وفقاً لنموذج الطلب الذي تحدده الهيئة.

ج- يجب على المحاسب القانوني تقديم طلب تسجيله عن طريق مكتب المحاسبة وفقاً لنموذج الطلب الذي

تحدده الهيئة.

المادة السابعة:

شروط تسجيل مكتب المحاسبة

يشترط لتسجيل مكتب المحاسبة لدى الهيئة استيفاء الشروط الآتية:

1- أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقاً لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

قواعد مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية .. تنمة

2- أن يكون قادرًا وملائمًا لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بما في ذلك ما يلي:

أ- أن لا يكون قد صدر حكم ضده نتيجة مخالفة تتعلق باحتيال أو أي تصرف محل بالنزاهة أو الأمانة خلال السنوات العشر السابقة لتاريخ طلب التسجيل.

ب- أن يكون لديه نظام ملائم لإدارة الجودة لارتباطات مراجعة القوائم المالية وفحصها.

ج- أن يكون لديه نظام تقني ملائم لتوثيق عمليات مراجعة القوائم المالية وفحصها.

د- أن يكون لديه تغطية تأمينية كافية لمخاطر الإخفاقات المهنية.

هـ- توافر الترتيبات اللازمة لديه لتقديم المشورة الفنية إلى منسوبيه القائمين على عمليات المراجعة.

و- أن يكون لديه العدد الكافي من مديري المراجعة الحاصلين على زمالة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، أو على زملات مهنية معادلة لها تقبلها الهيئة، بما يتناسب مع طبيعة وحجم وتعدد أوجه أعمال مكتب المحاسبة.

3- تسديد مكتب المحاسبة المقابل المالي الذي تحدده الهيئة لتسجيله.

4- أي شروط أخرى تحددها الهيئة.

المادة الثامنة:

شروط تسجيل المحاسب القانوني

يشترط لتسجيل المحاسب القانوني لدى الهيئة استيفاء الشروط الآتية:

1- أن يكون مرخصًا له بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقًا لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

2- أن يكون قادرًا وملائمًا لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بما في ذلك ما يلي:

أ- أن يكون حاصلًا على شهادة الزمالة وفقًا لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

ب- أن لا يكون قد صدر حكم ضده نتيجة مخالفة تتعلق باحتيال أو أي تصرف محل بالنزاهة أو الأمانة خلال السنوات العشر السابقة لتاريخ طلب التسجيل.

ج- أن لا يكون قد عوقب لارتكابه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة العاشرة من نظام مهنة المحاسبة والمراجعة خلال السنوات الخمس السابقة لطلب التسجيل.

د- أن لا يكون قد عوقب بالشطب بمقتضى نظام مهنة المحاسبة والمراجعة خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ طلب التسجيل.

هـ- أن لا يكون قد عوقب بالإيقاف بمقتضى نظام مهنة المحاسبة والمراجعة خلال السنتين السابقتين لتاريخ طلب التسجيل.

و- أن يكون قد مارس مهنة مراجعة الحسابات بعد حصوله على الترخيص وفقًا لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة مدة لا تقل عن خمس سنوات، تشمل فترة لا تقل عن ثلاث سنوات في العمل بمستوى إشرافي على عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة أو للمنشآت المقبولة لدى الهيئة، أو للمنشآت التي تشرف عليها جهة إشرافية أجنبية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية ماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.

ز- أن يكون متفرغًا لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقًا لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

ح- أن يكون مكتب المحاسبة الذي يعمل من خلاله مسجلًا لدى الهيئة.

3- أن يتمتع بالنزاهة والقدرة الكافي من المهارة والعناية والحرص.

4- تسديد مكتب المحاسبة الذي يعمل من خلاله المحاسب القانوني المقابل المالي الذي تحدده الهيئة لتسجيل المحاسب القانوني.

5- أي شروط أخرى تحددها الهيئة.

المادة التاسعة:

إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب التسجيل

أ- للهيئة عند دراسة طلب التسجيل اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

1- إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة.

2- طلب حضور مقدم طلب التسجيل أو ممثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى أن لها علاقة بطلب التسجيل.

3- طلب تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية، على أن تقدّم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلبها.

4- التأكد من صحة أي معلومات مقدمة من مقدم طلب التسجيل.

ب- تسعى الهيئة إلى دراسة طلب التسجيل خلال ثلاثين يومًا من تسلمها لجميع المعلومات والمستندات التي تراها ضرورية.

ج- يجوز للهيئة رفض دراسة طلب التسجيل في حال عدم قيام مقدّم الطلب بتقديم المعلومات المطلوبة منه، أو في حال عدم تقديمها خلال الفترة الزمنية المحددة.

د- يجوز للهيئة بعد دراسة طلب التسجيل اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

1- الموافقة على طلب التسجيل.

2- الموافقة على طلب التسجيل بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

3- تأجيل اتخاذ القرار فترةً زمنيةً حسبما تراه ضروريًا لإجراء مزيد من الدراسة والتحقق أو إتاحة تقديم معلومات إضافية.

4- رفض طلب التسجيل مع بيان الأسباب.

هـ- إذا قررت الهيئة الموافقة على طلب التسجيل، تضيف اسم مكتب المحاسبة للسجل أو المحاسب القانوني للسجل إلى السجل الذي تعده الهيئة لهذا الغرض وتبلغ مقدم طلب التسجيل بذلك.

و- إذا قررت الهيئة رفض طلب التسجيل فإنها تبلغ مقدم طلب التسجيل كتابيًا بذلك مع بيان الأسباب.

الباب الثالث

الالتزامات المستمرة

المادة العاشرة:

شروط استمرار التسجيل

أ- يشترط لاستمرار تسجيل مكتب المحاسبة المسجل أن يكون في جميع الأوقات قادرًا وملائمًا لممارسة عمليات

المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بما في ذلك التزامه بما يلي:

1- نظام مهنة المحاسبة والمراجعة ولوائحه التنفيذية والمعايير المهنية.

2- النظام ولوائحه التنفيذية.

3- أن يكون لديه رخصة سارية لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقًا لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة، وتقديم نسخة منها إلى الهيئة عند تجديدها.

4- أن يكون لديه وثيقة تأمين سارية كافية لتغطية مخاطر الإخفاقات المهنية، وتقديم نسخة منها إلى الهيئة عند تجديدها.

5- أن لا يكون قد صدر حكم ضده نتيجة مخالفة تتعلق باحتيال أو أي تصرف محل بالنزاهة أو الأمانة.

6- أن يكون لديه نظام ملائم لإدارة الجودة لارتباطات مراجعة القوائم المالية وفحصها.

7- أن يكون لديه نظام تقني ملائم لتوثيق عمليات مراجعة القوائم المالية وفحصها.

8- أن يكون لديه العدد الكافي من مديري المراجعة الحاصلين على زمالة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، أو على زملات مهنية معادلة لها تقبلها الهيئة، بما يتناسب مع طبيعة وحجم وتعدد أوجه أعمال مكتب المحاسبة.

9- تعليمات الهيئة المتعلقة بالفحص ونتائجه؛ بما في ذلك ما يلي:

أ- التعاون مع الهيئة وتزويدها بالمعلومات والمستندات المطلوبة والتأكد بأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ب- الالتزام خلال المدد التي تحددها الهيئة بإعداد خطة تصحيحية وتزويدها بها والتقيد بتنفيذها بعد موافقة الهيئة عليها، وذلك في حال تطلبت نتائج فحص الهيئة قيام مكتب المحاسبة المسجل بإعداد خطة تصحيحية.

ج- تزويد لجنة المراجعة للشركة المدرجة -في حال أجرت الهيئة فحصًا على ملف مراجعتها- بنتائج فحص الهيئة النهائية على ذلك الملف، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم مكتب المحاسبة المسجل لتلك النتائج.

10- أن يكون لديه سجل ساعات عمل فريق الارتباط لكل عملية مراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، وتزويد الهيئة بنسخة منه عند طلبه.

11- تزويد الهيئة من دون تأخير بجميع المعلومات والمستندات التي يمكن أن تطلبها لغرض تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.

12- أي معايير أو شروط تحددها الهيئة أو تفرضها على مكتب المحاسبة عند ممارسة عمليات المراجعة على المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، أو توجيهات بالتوقف عن ممارستها.

13- توافر الترتيبات اللازمة لتقديم المشورة الفنية إلى منسوبي مكتب المحاسبة المسجل القائمين على عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.

14- تسديد مكتب المحاسبة المسجل المقابل المالي الذي تحدده الهيئة لاستمرار تسجيله.

ب- يُشترط لاستمرار تسجيل المحاسب القانوني المسجل أن يكون في جميع الأوقات قادرًا وملائمًا لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بما في ذلك التزامه بما يلي:

1- نظام مهنة المحاسبة والمراجعة ولوائحه التنفيذية والمعايير المهنية.

2- النظام ولوائحه التنفيذية.

3- أن يكون لديه رخصة سارية لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقًا لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة، وتقديم نسخة منها إلى الهيئة عند تجديدها.

4- المشاركة بقدر كافي من ساعات العمل في كل عملية مراجعة لمنشأة خاضعة لإشراف الهيئة أصدر تقريرًا بشأنها؛ لضمان جودة هذه العمليات.

5- أن لا تتجاوز عمليات المراجعة للشركات المدرجة القائمة لديه -في الوقت ذاته- عددًا ملائمًا⁽¹⁾.

6- أي معايير أو شروط تحددها الهيئة أو تفرضها على المحاسب القانوني عند ممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشرافها، أو توجيهات بالتوقف عن ممارستها.

7- أن لا يكون قد صدر حكم ضده نتيجة مخالفة تتعلق باحتيال أو أي تصرف محل بالنزاهة أو الأمانة.

8- أن لا يكون قد صدر حكم ضده نتيجة الجرائم المنصوص عليها في المادة العاشرة من نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

9- أن لا يكون قد عوقب بالشطب بمقتضى نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

10- أن يكون متفرغًا لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقًا لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

11- تسديد مكتب المحاسبة الذي يعمل من خلاله المحاسب القانوني المقابل المالي الذي تحدده الهيئة لاستمرار تسجيل المحاسب القانوني.

⁽¹⁾ فقرة استرشادية.



قواعد مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية .. تنمة

المادة الحادية عشرة:

الالتزام بالمعايير المهنية

يجب أن يكون فحص القوائم المالية الأولية ومراجعة القوائم المالية السنوية للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة وفقاً للمعايير المهنية.

المادة الثانية عشرة:

متطلبات الإشعار

أ- يجب على مكتب المحاسبة المسجل إشعار الهيئة كتابيًا خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع أي تغيير في المعلومات المقدمة إلى الهيئة بما في ذلك ما يلي:

- 1- أي تغيير في بيانات أسماء الشركاء، أو أسماء مسؤولي التواصل مع الهيئة لدى مكتب المحاسبة المسجل.
- 2- أي تغيير في عنوان مكتب المحاسبة المسجل.
- 3- أي تغيير في عنوان الموقع الإلكتروني لمكتب المحاسبة المسجل أو عنوان بريده الإلكتروني.
- 4- أي تغيير في عقد تأسيس مكتب المحاسبة المسجل، أو نظامه الأساس، أو سجله التجاري.

ب- يجب على مكتب المحاسبة المسجل إشعار الهيئة كتابيًا فور علمه بالآتي:

- 1- رفع دعوى قضائية متعلقة بأعمال المكتب أو بمزاولة مهنة المراجعة ضد مكتب المحاسبة المسجل أو أيٍّ من الشركاء فيه أو مديري المراجعة لديه.
- 2- مباشرة التحقيق مع مكتب المحاسبة المسجل أو أيٍّ من الشركاء فيه في أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.
- 3- صدور أي حكم أو قرار بعقوبة أو بتدابير تقويمية أو احترازية وفقاً لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة ضد مكتب المحاسبة المسجل أو أيٍّ من الشركاء فيه أو مديري المراجعة لديه.
- 4- صدور أي حكم أو قرار بعقوبة متعلقة بأعمال المكتب أو بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات من جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية ضد مكتب المحاسبة المسجل أو أيٍّ من الشركاء فيه أو مديري المراجعة لديه.
- ج- يجب على مكتب المحاسبة المسجل إبلاغ الهيئة فور علمه بأن أيًا من شروط استمرار التسجيل الواردة في هذه القواعد لم تعد مستوفاة من قبله أو من قبل أي من المحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه.
- د- يجوز للهيئة عند استلام إشعار بموجب الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) من هذه المادة القيام بالآتي:
 - 1- الطلب من مكتب المحاسبة المسجل تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية لإجراء التقويم المناسب للموضوع محل الإشعار.
 - 2- فرض أي شروط أو قيود أو متطلبات أخرى ترى الهيئة في حدود المعقول أنها ضرورية لمعالجة الآثار الواقعة أو المحتملة للموضوع محل الإشعار.

المادة الثالثة عشرة:

تقرير الشفافية

- أ- يجب على مكتب المحاسبة المسجل نشر تقرير شفافية باللغتين العربية والإنجليزية بشكل سنوي في موقعه الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية سنته المالية، على أن يتضمن بحد أدنى المعلومات الواردة في الملحق (1) من هذه القواعد، وأن تكون هذه المعلومات واضحة وصحيحة وغير مضللة.
- ب- يجب على مكتب المحاسبة المسجل إشعار الهيئة بنشر التقرير المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتزويدها بنسخة منه باللغتين العربية والإنجليزية فور نشره.
- ج- يجب أن يكون تقرير الشفافية المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة متاحًا للجمهور في الموقع الإلكتروني لمكتب المحاسبة المسجل مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ نشره في موقعه الإلكتروني.

المادة الرابعة عشرة:

البيانات الدورية

يجب على مكتب المحاسبة المسجل تقديم بيانات دورية إلى الهيئة وفقاً للنموذج الذي تحدده، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية سنته المالية.

المادة الخامسة عشرة:

الالتزام بالقواعد

- أ- يجب على مكتب المحاسبة المسجل تعيين محاسب قانوني مسجل مسؤول عن التواصل مع الهيئة.
- ب- يجب على مكتب المحاسبة المسجل التأكد من التزامه والتزام المحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه بشروط التسجيل والالتزامات المستمرة الواردة في هذه القواعد.

الباب الرابع

عوارض التسجيل

المادة السادسة عشرة:

تعليق التسجيل أو إلغاؤه أو تقييد النشاط

يجوز للهيئة تعليق تسجيل أي مكتب محاسبة مسجل أو محاسب قانوني مسجل أو إلغاؤه، أو تقييد نشاطه في مراجعة حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، وذلك إذا خالف أيًا من أحكام النظام أو لوائح التنفيذ أو أخل بأي من معايير أو شروط التسجيل التي تحددها الهيئة.

المادة السابعة عشرة:

التوقف عن ممارسة عمليات المراجعة

أ- يجب على مكتب المحاسبة المسجل، عند توقفه أو توقف أي من المحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه عن ممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة بشكل دائم أو مؤقت، إعداد خطة عادلة

ومناسبة لعملائه من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة تتضمن بحد أدنى ما يلي:

- 1- إشعار الهيئة مسبقًا وكتابيًا بالتاريخ الذي ينوي مكتب المحاسبة المسجل أو المحاسب القانوني المسجل أن يتوقف فيه عن ممارسة عمليات المراجعة، ومدة توقفه وأسباب ذلك.
 - 2- عدم التعاقد مع عملاء من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة لتنفيذ عمليات المراجعة في حال توقف مكتب المحاسبة المسجل عن ممارسة عمليات المراجعة.
 - 3- إشعار عملائه من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة قبل فترة معقولة بقرار توقفه عن ممارسة عمليات المراجعة ومدة توقفه وأسباب ذلك.
 - 4- استكمال أي عمليات مراجعة متبقية لدى مكتب المحاسبة المسجل على أكمل وجه أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ حقوق عملائه من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، وذلك دون الإخلال بالأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
 - 5- تقديم تقرير إلى الهيئة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه الخطة.
- ب- لا يُعفى مكتب المحاسبة المسجل أو المحاسب القانوني المسجل من المسؤولية المترتبة على أي خطأ وقع من أي منهما قبل توقفه عن تقديم عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة الثامنة عشرة:

النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

الملحق (1)

المعلومات المطلوبة في تقرير الشفافية

يجب على مكتب المحاسبة المسجل نشر تقرير شفافية بشكل سنوي على أن يتضمن بحد أدنى ما يلي:

- 1- بيان عن حوكمة مكتب المحاسبة المسجل، متضمنًا ما يلي:

أ- وصف للشكل النظامي لمكتب المحاسبة المسجل بما في ذلك اسم شبكة المكاتب التي يرتبط بها، ووصف نوع العلاقة والترتيبات النظامية بينهما، ووصف تفصيلي لدور الشبكة في رفع جودة خدمات المراجعة التي يقدمها المكتب، وأسماء جميع المنشآت التابعة للشبكة في المملكة.

ب- وصف للهيكل التنظيمي بما في ذلك اسم مالك مكتب المحاسبة المسجل أو الشركاء فيه، واسم ممثل الشريك الأجنبي (إن وجد)، وأسماء المحاسبين القانونيين المسجلين لدى الهيئة، والمديرين، وأسماء كبار التنفيذيين، ووصف للجان المشكلة في مكتب المحاسبة المسجل بما في ذلك أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعمالها خلال السنة المالية (إن وجدت).

ج- اسم المحاسب القانوني المسجل العامل لدى مكتب المحاسبة المسجل، الذي يكون عضوًا في مجلس إدارة أي من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة أو في أي من لجان المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، مع ذكر أسماء هذه المنشآت ووصف نوع العضوية المشار إليها ومدتها.

د- أسس تحديد مكافآت الشركاء.

هـ- وصف لسياسات الاستقلالية المطبقة لدى مكتب المحاسبة المسجل، وإقرار بأن هذه السياسات أعدت على أسس سليمة ونفذت بفاعلية.

و- وصف لنظام إدارة الجودة المطبق لدى مكتب المحاسبة المسجل، ووصف كل مكون من مكوناته، وذكر أسماء الأفراد المسند إليهم مسؤولية الإشراف على النظام، وأسماء الأفراد المسؤولين عن تشغيله، والإفصاح عن نتيجة تقييم المكتب السنوي للنظام المطبق لديه ما إذا كان قد أعد على أسس سليمة ونفذ بفاعلية.
- 2- بيان متوسط سنوات الخبرة المهنية لكل من الشركاء ومديري المراجعة والعاملين الفنيين لدى المكتب، وذلك على النحو الآتي:

أ- متوسط سنوات الخبرة المهنية للشركاء = (إجمالي عدد سنوات الخبرة المهنية للشركاء/ عدد الشركاء).

ب- متوسط سنوات الخبرة المهنية لمديري المراجعة وأعلى باستثناء الشركاء = (إجمالي عدد سنوات الخبرة المهنية للمديرين/ عدد المديرين).

ج- متوسط سنوات الخبرة المهنية للعاملين الفنيين = (إجمالي عدد سنوات الخبرة المهنية للعاملين الفنيين/ عدد العاملين الفنيين).
- 3- بيان عدد الحاصلين على زمالة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين والزمالات المعادلة لها التي تقبلها الهيئة، ونسبتهم على النحو التالي: (إجمالي عدد العاملين الفنيين ومديري المراجعة في قسم المراجعة الحاصلين على زمالة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين والزمالات المعادلة لها / إجمالي عدد العاملين الفنيين ومديري المراجعة في قسم المراجعة).
- 4- الإفصاح عن النسبة الإجمالية للتوطين في مكتب المحاسبة المسجل، والنسبة الإجمالية للتوطين في قسم المراجعة على مستوى مديري المراجعة والعاملين الفنيين.
- 5- معلومات عن آخر عملية تقصي داخلي لنظام إدارة الجودة المطبق في مكتب المحاسبة المسجل، متضمنة ما يلي:

أ- تاريخ تنفيذ العملية.

ب- وصف لنطاق العملية.

ج- كيفية تنفيذ العملية من خلال مكتب المحاسبة وشبكة المكاتب التي يرتبط بها، والسياسة بشأن عدد دورات التقصي، وتصنيف نتائج التقصي.

قواعد مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية .. تنمة

- د- عدد أعضاء فريق العملية ومسمياتهم الوظيفية، والمؤهلات العلمية والمهنية، وموقع المكتب الذي يتبعون له.

هـ- بيان الفترة التي شملتها العملية.

و- عدد ارتباطات المراجعة المتفقى عنها، مع بيان عدد الارتباطات المتعلقة بالمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.

ز- بيان نتائج عملية التقصي لفحص نظام إدارة الجودة، وتصنيف نتائج ارتباطات المراجعة المتفقى عنها.

ح- آلية تعامل مكتب المحاسبة للسجل مع نتائج عملية التقصي.

6- تفاصيل عن أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي متعلق بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات مفروض على مكتب المحاسبة للسجل أو المحاسبين القانونيين العاملين لديه من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية خلال السنة المالية السابقة، على أن تتضمن تاريخ صدور العقوبة أو الجزاء أو التدبير الاحترازي أو القيد الاحتياطي، ووصفها، والسند النظامي لفرضها، واسم الجهة التي أصدرتها، واسم الشخص
- الذي صدرت بحقه، والأثر المترتب على أعمال مكتب المحاسبة للسجل (إن وجد).

7- تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي تحقيق جارٍ يؤثر في أعمال مكتب المحاسبة للسجل خلال السنة المالية السابقة، على أن تشمل تاريخ رفع الدعوى، واسم الجهة القضائية المرفوعة لديها، وموضوع الدعوى، وبيان علاقة مكتب المحاسبة للسجل بالدعي أو المدعى عليه (حيثما ينطبق)، ووصف لأعمال المكتب التي قد تتأثر بالدعوى.

8- قائمة بعملاء مكتب المحاسبة للسجل لعمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، والمحاسب القانوني المسجل الذي مارس عمليات المراجعة لها، وبيان إجمالي عدد ساعات العمل لعمليات المراجعة لتلك المنشآت، وذلك خلال السنة المالية السابقة، متضمنة ما يلي:

م	اسم العميل	الشكل النظامي	القطاع	السنة المالية	اسم المحاسب القانوني	إجمالي عدد ساعات العمل	ساعات العمل للمحاسب القانوني	ساعات العمل لمدير المراجعة	ساعات العمل لفاحص جودة الارتباط
1									
2									
3									
الإجمالي									

9- معلومات حيال التعليم المهني المستمر خلال السنة المالية السابقة للمنسوبيين القائمين على عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، متضمنة ما يلي:

متوسط عدد الساعات		أبرز الدورات التدريبية	العدد	
مجال المحاسبة والمراجعة	أخرى			
				المحاسب القانوني المسجل
				المدير
				العامل الفني

10- المعلومات المالية لآخر سنة مالية متضمنة ما يلي:

م	المعلومات المالية لمكتب المحاسبة للسجل		المبلغ بالريال السعودي
1	إجمالي إيرادات المكتب		
2	إجمالي الإيرادات من عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة		
3	إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة	إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة التي نفذ لها مكتب المحاسبة للسجل عمليات المراجعة	
		إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة التي لم ينفذ لها مكتب المحاسبة للسجل عمليات المراجعة	
4	إجمالي الإيرادات من عمليات المراجعة لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة		
5	إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة	إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة التي نفذ لها مكتب المحاسبة للسجل عمليات المراجعة	
		إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة التي لم ينفذ لها مكتب المحاسبة للسجل عمليات المراجعة	

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المنافسات التالية:

(2-1)

م	المنافسة	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع الكافتيريا الرئيسية لأمانة جدة بمبنى الأمانة الرئيسي بمساحة: (246.47م ²) بحي البغدادية الغربية ببلدية البلد (ترميم وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	7 سنوات	الأحد 2026/12/20م (10:00 صباحًا)	الأحد 2026/12/20م (10:30 صباحًا)
2	تأجير موقع بمساحة: (579.22م ²) لإقامة مواقف سيارات مكشوفة وكشك بحي العزيزية ببلدية العزيزية الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	10 سنوات	الأحد 2026/12/20م (10:00 صباحًا)	الأحد 2026/12/20م (11:00 صباحًا)
3	تأجير موقع بمساحة: (873.95م ²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	500 ريال	25 سنة	الأحد 2026/12/20م (10:00 صباحًا)	الأحد 2026/12/20م (11:30 صباحًا)
4	تأجير موقع بمساحة: (157.26م ²) لإقامة كشك على طريق الملك عبدالعزيز بحي المرجان ببلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	10 سنوات	الاثنين 2026/12/21م (10:00 صباحًا)	الاثنين 2026/12/21م (10:30 صباحًا)
5	تأجير موقع بمساحة: (6033.27م ²) لإقامة عدد: (3) أكشاك وتشغيل مواقف سيارات بحي الشاطئ ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	10 سنوات	الاثنين 2026/12/21م (10:00 صباحًا)	الاثنين 2026/12/21م (11:00 صباحًا)
6	تأجير موقع بمساحة: (4008.15م ²) مواقف سيارات وعدد: (6) أكشاك بحي الرحاب ببلدية العزيزية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	10 سنوات	الاثنين 2026/12/21م (10:00 صباحًا)	الاثنين 2026/12/21م (11:30 صباحًا)
7	تأجير موقع بمساحة: (1974,07م ²) مواقف سيارات وعدد: (2) كشك جوار مسجد بحي الفيصلية قرب دوار الدراجة ببلدية المطار (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	10 سنوات	الثلاثاء 2026/12/22م (10:00 صباحًا)	الثلاثاء 2026/12/22م (10:30 صباحًا)
8	تأجير موقع بمساحة: (978.59م ²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	25 سنة	الثلاثاء 2026/12/22م (10:00 صباحًا)	الثلاثاء 2026/12/22م (11:00 صباحًا)
9	تأجير موقع بمساحة: (1539.72م ²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	25 سنة	الثلاثاء 2026/12/22م (10:00 صباحًا)	الثلاثاء 2026/12/22م (11:30 صباحًا)
10	تأجير القطعة رقم: (540) بمساحة: (706.89م ²) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	25 سنة	الأربعاء 2026/12/23م (10:00 صباحًا)	الأربعاء 2026/12/23م (10:30 صباحًا)
11	تأجير القطعة رقم: (541) بمساحة: (794.02م ²) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	25 سنة	الأربعاء 2026/12/23م (10:00 صباحًا)	الأربعاء 2026/12/23م (11:00 صباحًا)
12	تأجير موقع بمساحة: (1080م ²) لإقامة محلات تجارية بحي القرينية ببلدية الجنوب الفرعية - الأنشطة التجارية - محلات تجارية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	25 سنة	الأربعاء 2026/12/23م (10:00 صباحًا)	الأربعاء 2026/12/23م (11:30 صباحًا)
13	تأجير موقع بمساحة: (3213.43م ²) لإقامة مجمع تجاري بحي الأمير عبدالجيد ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	20 سنة	الخميس 2026/12/24م (10:00 صباحًا)	الخميس 2026/12/24م (10:30 صباحًا)
14	تأجير موقع - الجزء (أ) بمساحة: (902.16م ²) لإقامة مواقف سيارات مكشوفة بحي النخيل ببلدية أم السلم الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	10 سنوات	الخميس 2026/12/24م (10:00 صباحًا)	الخميس 2026/12/24م (11:00 صباحًا)
15	تأجير موقع - الجزء (ب) بمساحة: (631.61م ²) لإقامة مواقف سيارات مكشوفة بحي النخيل ببلدية أم السلم الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	10 سنوات	الخميس 2026/12/24م (10:00 صباحًا)	الخميس 2026/12/24م (11:30 صباحًا)
16	تأجير موقع لإقامة محلات تجارية بمساحة: (2520م ²) بحي الشراخ ببلدية أبحر الشمالية بالقرب من شارع الأمير نايف (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	20 سنة	الأحد 2026/12/27م (10:00 صباحًا)	الأحد 2026/12/27م (10:30 صباحًا)

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المنافسات التالية:

(2-2)

م	المنافسة	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
17	تأجير موقع بمساحة: (2129.50م ²) لإقامة مجمع تجاري فندقي بحي أبحر الجنوبية ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	25 سنة	الأحد 2026/12/27م (10:00 صباحًا)	الأحد 2026/12/27م (11:00 صباحًا)
18	تأجير موقع بمساحة: (404.95م ²) لإقامة محلات تجارية بحي الصفوة ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	20 سنة	الأحد 2026/12/27م (10:00 صباحًا)	الأحد 2026/12/27م (11:30 صباحًا)
19	تأجير موقع بمساحة: (3267.75م ²) لإقامة محلات تجارية بحي للحمدية ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	20 سنة	الاثنين 2026/12/28م (10:00 صباحًا)	الاثنين 2026/12/28م (10:30 صباحًا)
20	تأجير موقع بمساحة: (931.86م ²) لتشغيل وصيانة مبنى سكني تجاري بطريق الأمير سلطان بحي النعيم ببلدية أبحر الفرعية (ترميم وتشغيل وصيانة)	3000 ريال	15 سنة	الاثنين 2026/12/28م (10:00 صباحًا)	الاثنين 2026/12/28م (11:00 صباحًا)
21	تأجير موقع بمساحة: (4576.43م ²) لإقامة مجمع تجاري بحي الأمير عبدالمجيد ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	2000 ريال	20 سنة	الاثنين 2026/12/28م (10:00 صباحًا)	الاثنين 2026/12/28م (11:30 صباحًا)
22	تأجير موقع بمساحة: (6501.81م ²) لإقامة قصر أفراح بحي القرينية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	20 سنة	الثلاثاء 2026/12/29م (10:00 صباحًا)	الثلاثاء 2026/12/29م (10:30 صباحًا)

- آخر موعد لتقديم العطاءات: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

- يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1- التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار - مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس - الدور الثالث.

2- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجّهًا للإدارة العامة لتنمية الاستثمار، موضحًا به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المنافسة.

إعلان فردي

تقدم الزائر (حسين زهدى عبدالسميع حجاج)، هوية زائر رقم: (4346592845)، لمحكمة التنفيذ بمدينة (جدة)، قضية رقم: (4870351759) وتاريخ 1448/3/11هـ، بطلب صك إعسار، حيث إنه مطالب بسداد (90,000) تسعين ألف ريال، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

يعلن عبدالله إسماعيل محمد عبدالرشيد، هوية وطنية رقم (1120054307)، والمالك لشركة عبدالله إسماعيل محمد عبدالرشيد التجارية، الرقم الموحد: (7040999141)، ومقرها في جدة، عن فقدان عدد (2) دفتر فواتير مبيعات باسم المحل التجاري (ديزاين غرف نوم وخزائن)، تبدأ بالأرقام: (0150) إلى (0200)، وذلك في سوق الصواريخ بمجمع صقر التجارية، وذلك في يوم الأحد 2026/8/16م، وعلى من يعثر عليها، تسليمها إلى المحل المذكور.

تقدم للقيم (موسى محمد خوجة فيض الله)، هوية مقيم رقم: (2136062458)، لمحكمة التنفيذ بأبها دائرة التنفيذ الخامسة، قضية رقم: (4870627843)، بطلب صك إعسار، حيث إنه مطالب بسداد: (160,000) مائة وستين ألف ريال، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

تعلن وزارة الداخلية - الديوان العام - الإدارة العامة للشؤون المالية والخدمات المساندة - إدارة المنافسات والعقود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة
تأجير موقع لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة في مقر مركز العمليات الأمنية الموحد (911) بالمنطقة الشرقية	1448/4	500 ريال

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء 1448/6/15هـ، الساعة: (12:00) مساءً.

- موعد فتح المظاريف: الأربعاء 1448/6/15هـ، الساعة: (1:00) مساءً.

- يجب أن يرفق مع العطاءات عدد (4) صور من الكراسة بعد تعبئتها وتكون مغلقة، ويكون العطاء مغلفًا ومختومًا بختم الشركة ومكتوبًا عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة.

- موقع استلام الكراسات: ديوان وزارة الداخلية - إدارة المنافسات والعقود - هاتف: (0114011111) تحويلة: (9517) وتقديم العطاءات وفتح المظاريف: الدور الرابع - الإدارة المالية - الجهة الشمالية الشرقية.

- تسديد قيمة الكراسة عن طريق الآيبان الخاص بالوزارة ببنك الرياض رقم: (SA3520000002010009709940) وإحضار إثبات السداد.

- للاستفسارات وزيارة الموقع هاتف: (0114011111) تحويلة: (61045) - (64695).

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تنفيذ متطلبات الدفاع المدني لأنظمة الأمن والسلامة بالمنطقة الغربية	2026/43	1150 ريالاً (شاملة ضريبة القيمة المضافة)	الأحد 1448/6/5هـ 2026/11/15م (3:00 مساءً)	الاثنين 1448/6/6هـ 2026/11/16م (11:00 صباحًا)

استثمار مواقع

تعلن الهيئة العامة للطيران المدني عن تمديد وطرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	المدينة	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع مخصص لتشغيل وصيانة مطعم	RHU-B01-F-03	500 ريال	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	47م ²	2026/11/23م (11:00 صباحاً)	2026/11/23م (2:00 مساءً) بمقر الهيئة الرئيسي
2	تأجير موقع مخصص لتشغيل وصيانة مطعم	RHU-B01-F&B-10	500 ريال	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	47م ²	2026/11/23م (11:00 صباحاً)	2026/11/23م (2:00 مساءً) بمقر الهيئة الرئيسي
3	تأجير موقع لتشغيل وصيانة نشاط مطعم	RHU-B01-F&B-09	500 ريال	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	35م ²	2026/11/23م (11:00 صباحاً)	2026/11/23م (2:00 مساءً) بمقر الهيئة الرئيسي
4	تأجير موقع لتشغيل وصيانة نشاط خدمات مقهى (كوفي شوب) ومستودع للتخزين	RHU-B01-C-03	300 ريال	مبنى رقم (1) الدور الأرضي - مدخل (AB)	25م ²	2026/11/23م (11:00 صباحاً)	2026/11/23م (2:00 مساءً) بمقر الهيئة الرئيسي
5	تأجير موقع لتشغيل نشاط ماكينة صراف آلي خارجي (سيارة)	RHU-EXT-ATM-02	500 ريال	مجمع المقر الرئيسي للهيئة العامة للطيران المدني	10م ²	2026/11/23م (11:00 صباحاً)	2026/11/23م (2:00 مساءً) بمقر الهيئة الرئيسي
6	تأجير موقع لتشغيل وصيانة نشاط خدمات مقهى (كوفي شوب)	RHU-B01-F-04	300 ريال	مبنى رقم (1) الدور الأرضي - مدخل (CD)	25م ²	2026/11/23م (11:00 صباحاً)	2026/11/23م (2:00 مساءً) بمقر الهيئة الرئيسي
7	تأجير موقع مخصص لتشغيل جهاز بيع ذاتي (نشاط منتجات الصحة والعناية)	RHU-B01-V01-07	100 ريال	الرياض - مبنى رقم (1)	2م ²	2026/11/23م (11:00 صباحاً)	2026/11/23م (2:00 مساءً) بمقر الهيئة الرئيسي
8	تأجير موقع لتخزين الأدوات بغرض ممارسة نشاط تنظيف المركبات	RHU-B01-CLE-05	100 ريال	مجمع المقر الرئيسي للهيئة العامة للطيران المدني	-	2026/11/23م (11:00 صباحاً)	2026/11/23م (2:00 مساءً) بمقر الهيئة الرئيسي

- في حال الرغبة في الدخول بالمزايدة، المبادرة بشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال بوابة فرص الاستثمارية على الرابط: (<https://furas.momah.gov.sa>) وتقديم العرض بمقر الهيئة الرئيسي قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في منصة (فرص).
- يقوم المزاد بتقديم عرضه مضافاً إليه أصل الضمان في الموعد المحدد عن طريق ظرف مغلق ومختوم ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة ورقمها، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه. ويسلم بإحدى الطرق التالية:
- 1- تقدم العطاءات في ظرف مغلق موجه لأمين لجنة فتح مظاريف المزادات العامة في التأجير والاستثمار، وذلك في مقر الهيئة بالرياض - مبنى رقم: (1) الدور: (B) جناح: (D).
- 2- كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي موجهاً للإدارة العامة للشؤون الإدارية عناية أمين لجنة فتح مظاريف المزادات العامة في التأجير والاستثمار: الهيئة العامة للطيران المدني - مدينة: الرياض، مبنى رقم: (8691)، الرمز البريدي: الرياض: (13443)، الرقم الإضافي: (3819) مع ضرورة التأكد من وصول العرض قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في منصة (فرص).
- قيمة الكراسة غير قابلة للاسترداد.
- للاستفسارات: يرجى التواصل مع إدارة الاستثمار بالهيئة من خلال البريد الإلكتروني: (investment@gaca.gov.sa).

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تنفيذ متطلبات الدفاع المدني لأنظمة الأمن والسلامة بالمنطقة الجنوبية	2026/44	1150 ريالاً (شاملة ضريبة القيمة المضافة)	الأحد 1448/6/12هـ 2026/11/22م (3:00 مساءً)	الاثنين 1448/6/13هـ 2026/11/23م (11:00 صباحاً)

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 6) بمسمى نشاط مستودعات بمخطط حي القرو	1500 ريال	2026/12/24م (4:00) صباحًا	2026/12/24م (10:00) صباحًا
2	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 1) بمسمى نشاط محلات تجارية بمخطط حي الروابي	1500 ريال	2026/12/24م (4:00) صباحًا	2026/12/24م (10:00) صباحًا
3	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 1) بمسمى نشاط محلات تجارية بمخطط حي العروبة	1500 ريال	2026/12/24م (4:00) صباحًا	2026/12/24م (10:00) صباحًا
4	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 19) بمسمى نشاط شاليهات بمخطط حي النهضة	1500 ريال	2026/12/24م (4:00) صباحًا	2026/12/24م (10:00) صباحًا
5	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 25) بمسمى نشاط مركز خدمة سيارات بحي القرو	1500 ريال	2026/11/19م (4:00) صباحًا	2026/11/19م (10:00) صباحًا
6	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (423) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة بمخطط الصناعية الجديدة	1500 ريال	2026/12/8م (4:00) صباحًا	2026/12/8م (10:00) صباحًا
7	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (250) بمسمى نشاط ورشة حدادة بمخطط الصناعية الجديدة	1500 ريال	2026/12/8م (4:00) صباحًا	2026/12/8م (10:00) صباحًا
8	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (أ/351) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة بمخطط الصناعية الجديدة	1500 ريال	2026/12/8م (4:00) صباحًا	2026/12/8م (10:00) صباحًا
9	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (أ/350) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة بمخطط الصناعية الجديدة	1500 ريال	2026/12/8م (4:00) صباحًا	2026/12/8م (10:00) صباحًا
10	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (441) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة بمخطط الصناعية الجديدة	1500 ريال	2026/12/8م (4:00) صباحًا	2026/12/8م (10:00) صباحًا
11	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (424) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة بمخطط الصناعية الجديدة	1500 ريال	2026/12/8م (4:00) صباحًا	2026/12/8م (10:00) صباحًا

- من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momah.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات ، علمًا بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.

- في حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العطاءات لإدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

استثمار مواقع

تعلن جامعة حائل - الإدارة العامة للاستثمار عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	ترميم وتشغيل وصيانة - موقع مقهى ومطعم - مبنى رقم: (15 - 16) بالمدينة الجامعية في جامعة حائل	9001-187060-26-06	500 ريال	1448/6/1هـ 2026/11/11م	1448/6/2هـ 2026/11/12م
2	ترميم وتشغيل وصيانة - موقع مركز الطفولة للتعليم المبكر في المدينة الجامعية بجامعة حائل	9002-187060-26-06	500 ريال	1448/6/1هـ 2026/11/11م	1448/6/2هـ 2026/11/12م
3	إنشاء وتشغيل وصيانة - موقع خدمة طلبات السيارات (Drive-Thru) في المدينة الجامعية بجامعة حائل	9003-187060-26-06	500 ريال	1448/6/5هـ 2026/11/15م	1448/6/6هـ 2026/11/16م
4	ترميم وتشغيل وصيانة - مقهى ومطعم بمجمع أجا للطالبات في جامعة حائل	9004-187060-26-06	500 ريال	1448/6/5هـ 2026/11/15م	1448/6/6هـ 2026/11/16م
5	إنشاء وتشغيل وصيانة - مواقع خدمة إدارة مواقف السيارات وحجز السيارات المخالفة بالمدينة الجامعية ومجمع كليات الطلاب في الضاحية بجامعة حائل	10001-187060-26-06	500 ريال	1448/6/5هـ 2026/11/15م	1448/6/6هـ 2026/11/16م
6	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - أرض حديقة ومرافق تجارية وترفيهية بالمدينة الجامعية في جامعة حائل	11001-187060-26-06	500 ريال	1448/6/8هـ 2026/11/18م	1448/6/9هـ 2026/11/19م
7	تشغيل وصيانة - مواقع مكائن البيع الذاتي في جامعة حائل بجميع فروعها	11002-187060-26-06	500 ريال	1448/6/8هـ 2026/11/18م	1448/6/9هـ 2026/11/19م

- شروط التقديم على المنافسات:

1- الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

2- يقدم أصل خطاب الضمان البنكي في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه في الموعد والكان المعلن عنه قبل موعد فتح المظاريف، مع إرفاق صورة من الضمان البنكي مع المستندات في موقع (فرص).

3- أن يكون المتقدم لديه سابق خبرة في أعمال المنافسة.

4- أن يكون مستوفياً الشروط النظامية الواردة في مستندات المنافسة.

5- قيمة الكراسة (500) ريال تقدم عن طريق الحوالة البنكية على الحساب البنكي للجامعة، (التقديم الإلكتروني عن طريق منصة فرص).

- للاستفسارات: التواصل مع الإدارة العامة للاستثمار عبر البريد الإلكتروني: (gia@uoh.edu.sa) هاتف: (0165109100) تحويل: (8097) جامعة حائل - كلية الهندسة - الدور الأول - الإدارة العامة للاستثمار - مكتب رقم: (B14-F-012) - (B14-F-012).

- يتم تقديم الأوراق وأصل الضمان البنكي في الإدارة العامة للاستثمار قبل موعد فتح المظاريف.

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (http://furas.momah.gov.sa) علمًا أن المواعيد حسب توقيت أم القرى.

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موقع تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
اتفاقية إطارية لتقديم خدمات الدعم والمساندة لقطاع الخدمات المشتركة في الأكاديمية المالية	R/21/FA/2026	مجاناً	الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود - الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقة رقم: (2) مبنى: (C - 2.07) الدور: (7)	الاثنين 1448/5/22هـ 2026/11/2م الساعة: (3:00) مساءً	الثلاثاء 1448/5/23هـ 2026/11/3م

- لطلب وتسليم وثائق المنافسة عبر البريد الإلكتروني: (Procurement@fa.gov.sa).

- معلومات التواصل: هاتف: (0115021507) جوال: (0541258276).

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع بمساحة: (2853.98م ²) لإقامة ملاعب رياضية بحي الشراع ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	10 سنوات	1000 ريال	الأحد 2026/11/8م (10:00 صباحًا)	الأحد 2026/11/8م (11:00 صباحًا)
2	تأجير موقع كشك بمساحة: (212.25م ²) على شارع علي مرتضى بحي السليمانية ببلدية الجامعة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الاثنين 2026/11/9م (10:00 صباحًا)	الاثنين 2026/11/9م (10:30 صباحًا)
3	تأجير موقع كشك بمساحة: (2م ⁶) على شارع حمزة بن القاسم - أمام كلية البنات بحي الشرفية ببلدية الشرفية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الاثنين 2026/11/9م (10:00 صباحًا)	الاثنين 2026/11/9م (11:00 صباحًا)
4	تأجير موقع لإقامة كشك بمساحة: (212م ²) بحي الرحاب ببلدية العزيزية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الثلاثاء 2026/11/10م (10:00 صباحًا)	الثلاثاء 2026/11/10م (10:30 صباحًا)
5	تأجير موقع كشك بمساحة: (2م ⁶) بشارع أحمد الرقي - جنوب مبنى الأمانة بحي البغدادية الغربية ببلدية البلد (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الثلاثاء 2026/11/10م (10:00 صباحًا)	الثلاثاء 2026/11/10م (11:00 صباحًا)
6	تأجير موقع رقم: (1) تجاري - بمساحة: (2م ⁶ ,369.56) لإقامة قصر أفراح بحي القرينية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الأحد 2026/12/13م (10:00 صباحًا)	الأحد 2026/12/13م (10:30 صباحًا)
7	تأجير موقع رقم: (2) بمساحة: (2م ⁴ ,303.87) لإقامة سكن عمالة بحي القرينية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الأحد 2026/12/13م (10:00 صباحًا)	الأحد 2026/12/13م (11:00 صباحًا)
8	تأجير موقع رقم (3) بمساحة: (2م ⁷ ,162) لإقامة سكن عمالة بحي القرينية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الاثنين 2026/12/14م (10:00 صباحًا)	الاثنين 2026/12/14م (10:30 صباحًا)
9	تأجير موقع رقم: (4) تجاري - بمساحة: (2م ³ ,786) لإقامة مجمع تجاري بحي القرينية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الاثنين 2026/12/14م (10:00 صباحًا)	الاثنين 2026/12/14م (11:00 صباحًا)
10	تأجير موقع رقم: (5) تجاري - بمساحة: (2م ⁴ ,348) لإقامة مجمع تجاري بحي القرينية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الثلاثاء 2026/12/15م (10:00 صباحًا)	الثلاثاء 2026/12/15م (10:30 صباحًا)
11	تأجير موقع رقم: (7) تجاري - بمساحة: (2م ⁸ ,222) لإقامة مجمع تجاري بحي القرينية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الثلاثاء 2026/12/15م (10:00 صباحًا)	الثلاثاء 2026/12/15م (11:00 صباحًا)

- آخر موعد لتقديم العطاءات: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

- يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- 1- التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار - مقر وكالة الاستثمار - مبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس (الدور الثالث).
- 2- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجّهًا للإدارة العامة لتنمية الاستثمار، موضّحًا به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المزايدة.